


قاُلیف الشیخ محدالت ودی اُبن ودة المتوفیسند ۱۲۰۹ ه



عن الوجوه التي سيستظمنها بيستاليل

تأليف الشيخ محدالت ودي أبن ودة المستوفي شنهٔ ١٠٠٩ ه

> د*راست*رُحِیْق الاُستاذعبرالمجیدلخیالی

سنتودات المحركي بيهنى النشركت النشئة وَالْمِحمَاعَةِ حار الكنب العلمية سروت ـ بسنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright © All rights reserved Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لحتار الكفي العلمية بيروت - تبينان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعدادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزاً أو تسجيله على أسرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة برمجته على الناشر خطياً.

tali an Nasa Mahilimini (albanisi artemasa an sawa an mani mani kata an mana mani Misayan an saba da mani ya m

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

> الطّبعَة الأوّلي ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دارالكنب العلميــــة

بيروت _ ئېنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor Tel. & Fax: 00 (961-1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98 P.O.Box: 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, Tére Étage Tel. & Fax : 00 (961-1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98 B.P.: Lt. - 9424 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

بنِ ______ إَشْهِ الرَّمْنِ الرَّحِبِ

مقددمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد سيّد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد فهذا مصنف ثمين، ألفه الشيخ التاودي رحمه الله بأمر سلطاني تحدث فيه عن موارد الدولة وفق مذهب الإمام مالك بن أنس، مستندًا في ذلك على أقوال الفقهاء المتقدمين كابن حبيب، وابن نافع، وابن الماجشون، وابن القاسم، ومن بعدهم كابن عطية، وابن شاس، وابن عرفة، وغيرهم.

ولقد بين المؤلف في مقدمة كتابه الأمور التي ينتظم منها بيت مال المسلمين على الوجه الشرعي وهي سبعة:

- ١ ـ خُمس الغنيمة والركاز وما ألحق بهما.
 - ۲ ـ الفيء .
 - ٣ ـ خراج الأرض العنوية والصلحية.
 - ٤ _ الجزية.
- ٥ ـ ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين.
 - ٦ ـ مال من مات ولا وارث له.
- ٧ ـ المال الذي ضلّ صاحبه وجهلت أربابه.

ولقد تمت صياغة النظام المالي في الإسلام، استنادًا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد نصّ القرآن على الموضوعات الخاصة بالزكاة، والجزية، وقسمة الغنائم، ونصّت الأحاديث على شروط هذه الأموال ونصابها وأحكامها، وسار الخلفاء الراشدون على خطة الرسول على وترك الإسلام باب الاجتهاد والقياس مفتوحًا بما لا يخالف القرآن والسنة.

وتشمل الموارد المالية في الإسلام فريضة الزكاة بمختلف أنواعها، ومنها زكاة الزروع والثمار والأنعام والذهب والفضة. . . ويمكن اعتبارها الآن بمثابة ضرائب متنوعة (ضرائب الدخل، والضرائب الجمركية، وضرائب الإنتاج، وقديمًا ضريبة الجزية والخراج والفيء فضلاً من مال الغنيمة).

ويشدد النظام المالي في الإسلام على تحقيق التكافل الاجتماعي حفاظًا على تماسك المجتمع ووحدته.

ولقد اجتهد الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الأحكام، فحدد مقاصد الشريعة بخمسة وهي: حفظ النفس، والمال ونمائه، والعقل، والنسل، والدين.

وبيت مال المسلمين تنشأه الدولة لبناء صرحها الاقتصادي بغية سد حاجيات المجتمع وما يؤول إليه من أغراض مختلفة. والدولة هي المسؤولة عن حماية هذا المال من تبديد المبددين، ومن عبث العابثين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُوْتُوا السَّفَهَا مُوْلَكُم الَّي جَعَلَ الله لَكُم قِيما ﴾ (١)، فالمال في الإسلام وسيلة وليس غاية، لا يطلب لذاته كي يجتمع ويكدس، وإنما الغاية منه هو: إشباع حاجات الفقراء والمحتاجين. (اهـ).

أولاً: عصر المؤلف:

لقد عاش هذا العالم في القرن الثاني عشر الهجري، الثامن عشر المميلادي، عهد الدولة العلوية التي عايشها وعايش حوادثها، وأحداثها، واتصل بكبار رجالها محتكًا بسلاطينها خاصة السلطان سيدي محمد بن عبد الله، وابنه البار المولى سليمان.

ثانيًا: مولد الشيخ التاودي ونشأته:

١ _ اسمه:

محمد بن محمد الطالب بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد مد القادم من محمد بن أبي القاسم بن محمد بن أبي القاسم بن محمد القادم من

⁽١) سورة النساء، آية: ٥.

غرناطة إلى فاس المعروف بابن سودة المري القرشي الأندلسي أصلاً، الفاسي دارًا ومنشأ.

۲ _ کنیته:

أبو عبد الله.

٣ ـ شهرته:

اشتهر بالتاودي(١) ابن سودة.

٤ _ مولده:

لا نعرف بالضبط السنة التي وُلد فيها الشيخ التاودي رحمه الله فتلميذه سليمان الحوات قال في كتابه الروضة: توفي والد هذا الشيخ رضي الله عنه وتركه حملاً في بطن أمه فتزايد بعده فيما بعد الثلاثة والعشرين، إلى ستة وعشرين أي ما بين (١١٢٣ هـ / ١١٢٦ م) $^{(7)}$. بينما محمد مخلوف رجح ولادته بصيغة التقرير أن ولادته كانت سنة ١١١١ هـ/ ١٦٩٩ م $^{(7)}$. ولم يذكر اعتماده الأساسي في ذلك. وذهب الجبرتي أن ولادته كانت سنة ١١٢٨ هـ $^{(3)}$. ولم يذكر ولم يذكر ولم يذكر التاودي تاريخ ولادته في أي من مصنفاته الكثيرة.

مكان ولادته ونشأته:

لم يختلف المؤرخون وأصحاب التراجم بأن مكان ولادته هو: فاس التي نشأ بها وتلقى العلوم عن شيوخها (٥).

⁽۱) التاودي: بضم الواو وكسر الدال نسبة إلى تاودة قرية بالمغرب، من أعمال فاس تحمل اليوم اسم فاس البالي تقع على الضفة اليسرى لوادي ورغة على بعد ٨٠ كلم شمالاً، غرب فاس اشتهر بالنسبة إليها الولي العارف بالله التاودي الخياط صاحب أبي يعزى المتوفّى سنة ٨٠٠ هـ بفاس. له ترجمة في: سلوة الأنفاس: ٣/١١٠، والتشوق ص: ٢٧٢، والاستقصاء: ٢/ ١٨٨، والروضة المقصودة: ١/ ١٣٦٠. وقد صار أهل المغرب وخصوصًا أهل فاس يلقبون به أبناءهم والروضة المقطر الأعلام للمراكشي: ١٣٦/٦، سلوة الأنفاس: ١/ ١١٢ _ ٣/ ١١٠.

⁽٢) الروضة المقصودة: ٢٠٤/١.

⁽٣) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص: ٣٧٣.

⁽٤) عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمان الجبرتي: ٢٢٧/٤.

⁽٥) قال تلميذه الشيخ الرهوني في كتابه على حاشيته بشرح الزرقاني: «الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأ ودارًا»: ١/ ١٣.

٦ _ محل سكناه:

لندع تأكيد ذلك لصاحب الدرر الفضيلي حيث قال: سكن أباؤه أولاً درب العزفي من فاس القرويين، ثم سكنوا قرب باب عجيسة وهناك ولد الشيخ بدارهم المعروفة الآن بعرصة الجيار، ثم سكن العقبة الزرقاء من فاس القرويين بالدار المعروفة الآن لشلال، ثم سكن زقاق البغل من حومة المعادي بداره الكبرى المقابلة لزاويته وبها توفى رحمه الله (۱).

٧ _ أبوه:

محمد الطالب بن محمد بن علي الفقيه الواجه العالم المدرس المشارك الفاضل النبيل، كان فقيهًا عالمًا مرضيًا ناظرًا في بعض الأوقاف، مع حسن القيام ومزيد التيقظ والعفاف صلبًا في الحق شديد الرأي، توفي رحمه الله سنة: بضع وعشرين ومائة وألف(٢).

٨ _ أُمه:

أم اليمن عائشة بنت الفاضل الأنور، الحاج الإبرائي العباسي أحمد بن عبد الكبير القدياري اللخمي، من الصالحات الزكيات تربى الشيخ في كفالتها توفيت رحمها الله سنة ١١٧١ هـ/ ١٥١٧ م (٣).

٩ _ أولاده:

أنجب الشيخ رحمه الله تعالى: أربعة ذكور، أما الإناث فلم يشر إليها أحد من المؤرخين أو المترجمين له. فأحد الذكور الأربعة توفي في حياة أبيه وهو المكنى به: أبو عبد الله محمد بن سودة، والباقون توفوا بعده:

- أولهم: أبو العباس أحمد بن التاودي ابن سودة المتوفّى سنة ١٢٣٥ هـ/ ١٨١٩ م (٤).

⁽١) الدرر البهية للفضيلي: ٢/ ٢٩٨. (٢) الروضة المقصودة للحوات: ١٩٢/١.

⁽٣) الروضة: ٢١٦/١.

⁽٤) انظر ترجمته في المصادر التالية: سلوة الأنفاس: ١/٥١١ ـ ١١٦، شجرة النور ص: ٣٨٠، الدرر البهية للفضيلي: ٢٩٩/٢ ـ ٣٠٠.

ـ الابن الثاني: أبو عبد الله محمد بن سودة توفي في حياة أبيه وذلك سنة ١١٩٤ هـ/ ١٧٨٠ م(١). ولم يخلف عقبًا.

ــ الابن الثالث: أبو بكر محمد التاودي توفي سنة: ١٢١٥ هـ/ ١٨٠٠ م. ولم يخلف عقبًا هو الآخر^(٢).

الابن الرابع: أبو القاسم بن محمد توفي في نفس السنة التي توفي فيها
 أبوه وذلك سنة: ١٢٠٩ هـ/ ١٧٩٥ م ولم يخلف عقبًا (٣).

ثالثًا: رحلته:

قام الشيخ التاودي برجلة إلى المشرق رفقة ولديه محمد وهو الأكبر، وأبو بكر وكانت على الأشهر سنة ١٩٩١ هـ/ ١٧٧٧ م وكان عمره حوالي ٧٤ سنة، وقد جاء ذكر هذه الرحلة في مستهل فهرسته قائلاً: "لما منَّ الله على العبد بالرحلة لأرض الحجاز، وسلك به بمنّه ذلك المجاز، وقضى النسكين وظفر بزيارة الحرمين ونزل قاهرة مصر فلقي من علمائها وفقهائها وأئمتها وقاداتها مَن يشار إليه بالنبل في العصر، فطمحت نفوس طائفة لها بالعلم اعتناء، وفي الأخذ عن مشايخ المغرب رغبًا، أن اقرأ لهم من الكتب الحديث ما تيسر، وإن كنا في الحقيقة عن جناح سفر، فأجبتهم بعد الاستخارة وموافقة القدر، وأجمع الأمر على قراءة الموطأ بالجامع الأزهر»(٤).

وهذه الرخلة كان لها أثر إيجابي حيث لقي بالحرمين الشريفين، ومصر، والقاهرة وغير ذلك من الحواضر، والبوادي، جماعة من الأئمة فاستفاد منهم وأفاد وانتفع به الحاضر والباد.

⁽١) ترجم له في: عجائب الآثار: ٢٢٩/٤، شجرة النور ص: ٣٧٣، الروضة: ٢٣١/٢.

⁽٢) له ترجمة في: الدرر للفضيلي: ٢/٢٩٩، سلوة الأنفاس: ١/٢٢، الشجرة النور: ٣٧٣.

⁽٣) انظر ترجمته في: الروضة المقصودة: ٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦. والملاحظ أن أبناء الشيخ التاودي، لم يخلفوا عقبًا إلا ولده الأكبر، أبو العباس فإنه قد خلف: خمسة أنجال كرام وكلهم علماء. انظر ترجمتهم في: الدرر للفضيلي: ٢/ ٣٠٠، والروضة ٢/ ٧١٦ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧.

 ⁽٤) فهرسة التاودي ورقة ١/و ـ ٢/ظ مخطوط عدد ٧٢٥ الخزانة العامة الرباط وهذا النص نقله
 كثير من مترجميه منهم صاحب فهرس الفهارس عبد الحي الكتاني: ١/٢٦٠، والروضة: ٢٩٥/٢.

رابعًا: شيوخه:

أقول إذا كان من عادة العلماء أن يذكروا شيوخهم ومعلموهم في علم أو فن تعلموه، لا يغيب هذا الجانب عن الشيخ رحمه الله بأن يذكر شيوخه هو الآخر في فهرسة وضعها بأسماء شيوخه سواء منهم المشارقة، أو المغاربة وهم عدة كما قال في ذلك تلميذه الرهوني في كتابه أوضح المسالك: «أخذ عن شيوخ عدة قد جمعهم في فهرسته»(١).

وسأبدأ هنا بذكر مشايخه المغاربة لأنهم هم أول من اغترف من بحرهم العلمي، قبل أن يرحل إلى المشرق ويأخذ عن علمائها هناك مرتبًا ذلك بترتيب سنة وفياتهم مع ذكر مصادر ترجمتهم.

I _ شيوخه المغاربة:

١ - محمد بن أحمد بن جلون (٢) الفاسي بلدًا ومنشأ توفي سنة ١١٣٦ هـ/
 ١٧٢٣ م.

٢ ـ أبو العباس أحمد بن علي الوجاري (٣) توفي سنة ١١٤١ هـ/ ١٧٢٩ م.

 $^{(2)}$ توفي سنة $^{(1)}$ هـ/ $^{(2)}$ م.

٤ ـ أبو عبد الله بن الحسين الجندوز (٥) توفي سنة ١١٤٨ هـ/ ١٧٣٦ م.

٥ ـ أبو البقاء يعيش الرغاي^(٩) توفي سنة ١١٥٠ هـ/ ١٧٣٨ م.

7 - أبو عبد الله محمد بن أحمد التماق الغرناطي أصلا $^{(V)}$ توفي سنة $^{'}$ 1101 هـ/ 1779 م.

⁽١) أوضح المسالك لمحمد الرهوني: ١/٢، مؤرخو الشرفاء ص: ٢٣٩.

⁽٢) ترجم لابن جلون في: الروضة: ٢٦٤/١ ـ ٢٦٨، ودليل مؤرخ المغرب الأقصى: ٣١٦/٢.

⁽٣) ترجم له في: الروضة: ١/ ٢٦٨، نشر المثاني: ٣/ ٣٠٤، تذكرة المحسنين لعبد الكبير الفاسي مخطوط ٢٧٠ ك الخزانة العامة: ص ٣٢٨.

⁽٤) عجائب الأثر: ٢٢٨/٤، نشر المثاني: ٢٠٤/٤، شجرة النور ص ٣٣٦.

⁽٥) ترجم له في: نشر المثاني: ٣/ ٣٧٨، مؤرخو الشرفاء ص ٢٢٥، الروضة ١/ ٢٨٢.

⁽٦) ترجم له في: الروضة: ١/ ٢٨٢، نشر المثاني: ٣/ ٤٠٧، سلوة الأنفاس: ٣/ ٢٠٣.

 ⁽۷) ترجم له في: الروضة المقصودة: ١/٢٨٦، نشر المثاني: ٢١٣/٤، سلوة الأنفاس: ٢/ ١٢٥، عجائب الآثار: ٢/٨/٤.

٧ ـ أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي^(١) المتوفى سنة ١١٥٥ هـ/ ١٧٤٢ م.

٨ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن حمدون البناني النفزي (٢)
 المتوفّى سنة ١١٦٣ هـ/ ١٧٥٠ م.

٩ ـ أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (٣) المتوفّى سنة ١١٧٥ هـ/ ١٧٦١ م.

١٠ ـ أبو العباس أحمد بن عبد الله الدكالي الغربي الرباطي^(١) المتوفّى
 سنة ١١٧٨ هـ/ ١٧٦٥ م.

١١ ـ محمد المعطي بن محمد الصالح^(٥) المتوفّى سنة ١١٨٠ هـ/ ١٧٦٦ م.

۱۲ ـ أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس^(٦) المتوفّى سنة ١١٨٢ هـ/ ١٧٦٩ م.

۱۳ ـ عبد الله بن يسن المصمودي الجزولي (۱) المتوفّى سنة ۱۱۸۵ هـ/ ۱۷۷۱ م.

II _ شيوخه المشارقة:

لقد أورد الشيخ في فهرسته جملة من مشايخه المشارقة الذين لقيهم وسمع منهم وسمعوا منه، وأجازهم وأجازوه، وسأسردهم هنا بالترتيب مقتديًا بمنهج

⁽۱) ترجم له في: سلوة الأنفاس: ۲۰۳/۲ ـ ۲۰۰، النشر الكبير محمد القادري مخ ۲۲۵۳ ك خ ع ورقة أ/۱۰۸، شعجرة النور ص: ۳۵۲.

 ⁽۲) له ترجمة في: السلوة ١٤٦/١، مؤرخو الشرفاء ص ٢٢٢، فهرس الفهارس: ٢٢٤/١ ـ ٢٢٢، الحياة الأدبية ص: ٢٥٣ ـ ٢٥٦.

⁽٣) انظر ترجمته في: نشر المثاني: ١٤٣/٤، الشجرة ص: ٣٥٥.

⁽٤) ترجم له في: فهرس الفهارس: ١١٩/١ ـ ١٢٠، الإتحاف الوجيز لمحمد بن علي الدكالي ص: ١٢٣ ـ ١٢٤، الإتحاف لابن زيدان: ٣٣٦/٣.

⁽٥) ترجم له في: نشر المثاني: ١٧٤/٤ ـ ١٧٥، سلوة الأنفاس: ١٩٣/١.

⁽٦) نشر المثاني: ٨٠/٤ ـ ١٨٨، سلوة الأنفاس: ٣٣٠/١.

⁽٧) فهرس الفهارس، ٢/ ١١٦٣، موسوعة أعلام المغرب: ٧/ ٢٣٩٧، الروضة المقصودة للحوات: ٢/ ٥٥٥.

الفهرسة، ولم يذكر كل أساتذته كما جاء في فهرسته قائلاً: وقد رأيت أن أذكر على جهة الاختصار، جملة ممن لقيته بالديار المشرقية من الأخبار (١)، فمنهم بالمسجد الحرام:

- ١ أبو زيد سيدي عبد الرحمان بن محمد بن أسلم الحسني (٢).
- ٢ ـ أبو علي حسين بن عبد الشكور الطائفي توفي سنة ١١٩٦ هـ/ ١٧٨١ م^(٦).
 - ٣ ـ أبو عبد الله محمد بن خالد الجعفري (٤).
 - ٤ ـ محمد أبو بكر بن خالد الجعفري(٥).
- م- أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم السمان توفي سنة ١١٩٠ هـ/ ١٧٧٦ م^(٦).
 - ٦ أبو إسحاق إبراهيم السعد توفي سنة ١١٩٠ هـ/١٧٧٦ م(٧).
 - ٧ أبو الحسن علي السندي توفي سنة ١١٨٧ هـ/ ١٧٧٣ م (^^).

III ـ شيوخه المصريون:

ابو زید عبد الرحمان بن مصطفی العیدروسی الحنفی المتوقی سنة
 ۱۱۹۲ هـ/۱۷۷۷ م^(۹).

٢ - أبو العباس أحمد الفيومي توفي رحمه الله تعالى بعد ١١٩٠ هـ/ ١٧٧٦ م (١٠٠).

⁽١) فهرسنة التاودي عدد ٧٢٥ د. الخزانة العامة الرباط: ورقة: ١١/أ.

⁽٢) ترجم له صاحب الروضة: ٣١٢/١ ـ ٣١٤، الفهرسة: ١/١١.

⁽٣) التعريف بالتاودي لمحمد الطالب حمدون ابن الحاج: ص ٢١.

⁽٤) الروضة: ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥، فهرست الشيخ، ورقة: ١٢/ب.

⁽٥) الروضة: ١/٣٢٥، فهرسة الشيخ عدد ٧٢٥ د. ورقة ١٢/ب.

⁽٦) الفهرسة عدد ٧٢٥ د. ورقة ١٢/ب. ١/١٣ ـ ب.

⁽٧) الروضة: ١/٩٢٩، الفهرسة ورقة ١/١٤.

⁽٨) الفهرسة ورقة ١/١٤، الروضة: ٢٩٩١ ـ٣٣٩.

⁽٩) ترجم له الروضة: ١/٣٣٠، فهرس الفهارس: ٢/ ٧٣٩ _ ٧٤٢.

⁽١٠) الروضة: ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥، التعريف بالتاودي ص: ٢٤.

٣ ـ أبو الفضل محمود بن أبي زيد الكردي الشافعي توفي سنة ١١٩٥ هـ/ ١٧٨٠ م^(١).

٤ ـ أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العلوي المالكي توفي سنة ١١٩١ هـ/ ١٧٧٧ م (٢).

 $^{\circ}$ م أبو العباس أحمد الدمنهوري الشافعي توفي سنة $^{\circ}$ الا $^{\circ}$.

٦ ـ أبو العباس أحمد الأجهوري القرشي توفي سنة ١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م(٤).

٧ ـ أبو مهدي عيسى الشيراوي الشافعي توفي سنة ١١٩٢ هـ/ ١٧٧٨ م (٥٠).

٨ ـ أبو علي حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي توفي سنة ١١٩١ هـ/ ١٧٧٧م (٦).

٩ ـ أبو البركات بن أحمد بن عوف المقدسي الحنبلي (٧).

تلامسذه:

كان للشيخ التاودي تلاميذ كثيرون درسوا عليه علومًا مختلفة، وأجازهم فيها إجازات عامة. وإذا أردنا أن نعدهم ونحيط بهم جميعًا يصعب علينا وهذا ناتج من مكانته العلمية، وطول عمره الذي قضاه في خدمة العلم وتهافت الطلاب عليه. حيث قال عنه تلميذه محمد الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل: «فلا أعلم الآن أحدًا ممن ينتمي إلى العلم بالمغرب، إلا وله عليه منة التعليم إما بواسطة وإما بغير واسطة وإما بهما معًا» (٨). وفي كتاب الروضة قال عنه تلميذه الحوات: «فلا عجب حينئذ إن شدت إليه رحال الطلب، وجاءه الناس ينسلون من كل حدب، حتى كثر الآخذون عنه أخذ انتفاع

⁽١) الروضة: ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٨، التعريف بالتاودي ص: ٢٤ ـ ٢٥.

⁽٢) فهرس الفهارس: ٢/٧١٢ ـ ٧١٣، الفكر السامي: ٣٤٧/٢ دار الكتب العلمية.

⁽٣) فهرس الفهارس: ٤٠٤/١ ـ ٤٠٥، الروضة: ١/٣٤٠ ـ ٣٤٢.

⁽٤) فهرس الفهارس: ٢/١،١١، الروضة: ٣٤٢/١ ـ ٣٤٣.

⁽٥) الروضة: ٣٤٣/١.

⁽٦) الروضة: ٣٤٣/١ ـ ٣٤٣. ورد اسمه في فهرس الفهارس في مواضع مختلفة.

⁽٧) الروضة: ١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

⁽A) حاشية الرهوني المسماة بأوضع المسالك: ١٣/١.

وعمت درايته وروايته في أكثر البلدان والأصقاع. ولست وإن أفنيت الأوراق والأقلام بتمحيص ما تخرّج له من جهابذة الأعلام (١). ومن هؤلاء:

- ١ ـ أبناؤه الأربعة المتقدمة أسماؤهم.
- ٢ ـ أبو حامد العربي ت: ١٢٢٩ هـ/١٨١٣ م (٢).
- ٣ ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن الجنوي ت: ١٢٠٠ هـ/ ١٧٨٥ م (٣).
- ٤ محمد بن أحمد الرهوني المدعو: بركشة الوزاني ت: ١٢٣٠ هـ/ ١٨١٥ م^(٤).
- ٥ ـ أبو عبد الله محمد بن عمرو الزروالي الفاسي^(٥)، ت: ١٢٣٠ هـ/ ١٨١٥ م.
- ٦ ـ أبو الربيع سليمان الحوات صاحب الروضة المقصودة (٦). ت: ١٢٣١ هـ/ ١٨١٦ م.
- ٨ أبو عبد الله محمد بن محمد الشفشاوني (٨) ت: ١٢٣٢ هـ/١٨١٧ م.
 ٩ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي (٩) ت: ١٢٣٨ هـ/١٨٢٣ م.
- ١٠ أبو عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام بن كيران (١٠٠)! ت: ١٢٢٧ هـ/ ١٨١٢ م.

⁽١) الروضة: ٢/٧٠٧. كما قال عنه صاحب السلوة: وأخذ عنه خلق كثير وجم غفير: ١١٣/١.

⁽٢) ترجم له في سلوة الأنفاس: ١٢٣/١، شجرة النور ص: ٣٧٧.

⁽٣) شجرة النور ص: ٣٧٥، سلوة الأنفاس: ١٦١/١ ـ ١٦٥.

⁽٤) سلوة الأنفاس: ١/٤/١، الاستقصا: ٨/١٢٩، الحياة الأدبية ص: ٣٤٨.

⁽٥) شجرة النور، ص: ٣٧٧، السلوة: ٣/٥، مؤرخو الشرفاء ص: ١٣٧ _ ٢٣٩.

⁽٦). ثمرة أنسي مخ ١٢٦٤ خ ع ك. ص: ٧٧، السلوة: ٣/١١٦، شجرة النور ص: ٣٧٩.

⁽٧) السلوة: ٣/٤، شجرة النور، ص: ٣٧٩، الحياة الأدبية ص: ٣٥٢ ـ ٣٥٦.

⁽٨) شجرة النور ص: ٣٧٩.

⁽٩) الإتحاف لابن زيدان: ١٤٥/٤ ـ ١٧٠، شجرة النور، ص: ٣٨١.

⁽١٠) سلوة الأنفاس: ٣/٣ ـ ٣، شجرة النور: ٣٧٦، الحياة الأدبية، ص: ٣٤٥.

- ١١ ـ أبو العلاء إدريس بن زيان العراقي (١) ت: ١٢٢٨ هـ/ ١٨١٣ م.
- ۱۲ ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الدكالي (۲) ت: ۱۲٤۱ هـ/ ١٨٢٦ م.
- ١٣ _ أبو عبد الله محمد بن سليمان المناعي ٣) ت: ١٢٤٧ هـ/ ١٨٣٢ م.
 - ١٤ محمد بن الطيب القادري^(٤) ت: ١١٨٧ هـ/ ١٧٧٣ م.
- ۱۵ _ أبو القاسم بن أحمد بن علي بن إبراهيم الزياني^(۵) ت: ١٢٤٩ هـ/ ١٨٣٣ م.
 - ١٦ _ أبو حامد العربي المساري (٦) ت: ١٢٤٠ هـ/ ١٨٢٤ م.
- ۱۷ ـ أبو الفلاح صالح بن حسين الكواش التونسي (۱۲۱۸ هـ/ ۱۲۱۸ م. ۱۸۰۶ م.
- ١٨ ـ أبو زيد الحائك عبد الرحمان التطاوني (^) ت: ١٢٢٠ هـ/ ١٨٠٦ م.
- ۱۹ ـ أبو عبد الله محمد بن محمد أحمد السناوي الشهير بالأمير $^{(9)}$.
- ۲۰ _ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد القادر بونافع (۱۰ تت: ۱۲۹۰ هـ/ ۱۸٤٦ م.
- ۲۱ _ بدر الدين محمد بن الشاذلي الحمومي بن أحمد (۱۱) ت: ١٢٦٦ هـ/ ١٨٥٢ م.

⁽١) الفكر السامى: ٢/٣٥٢، شجرة النور ص: ٣٧٧.

⁽۲) شجرة النور ص: ۳۸۱. (۳) شجرة النور ص: ۳۷۰.

⁽٤) السلوة: ٢/ ٣٥١، شجرة النور ص: ٣٥٢، مؤرخو الشرفاء ص: ٢٢٧.

⁽٥) شجرة النور: ١/٣٨٢، مؤرخو الشرفاء ص: ١٠٢ ـ ١٠٦.

⁽٦) الحياة الأدبية ص: ٣٧٨ ـ ٣٨٣، الابتهاج بنور السراج ١/٥ لأحمد بن المأمون البلغيتي.

⁽۷) شجرة النور ص: ٣٦٥. (٨) شجرة النور ص: ٣٧٥.

⁽٩) فهرس الفهارس: ١/١٣٣ ـ ١٣٩، شجرة النور ص: ٣٦٢.

⁽١٠) الفكر السامي: ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٧، شجرة النور ص: ٣٩٨، فهرس الفهارس: ١٢٤/١.

⁽١١) الفكر السامي: ١/٣٥٨، شجرة النور ص: ٤٠٠.

۲۲ - عبد الله بن عبد الرحمان بن حمدون ابن الحاج السلمي ت:
 ۱۲٦٦ هـ/ ۱۸۵۲ م (۱).

٢٣ _ أبو محمد عبد العليم بن محمد الضرير (٢) ت: ١٢١٤ هـ/ ١٨٠٠ م.

٢٤ ـ أبو عبد الله محمد بن محمد التهامي المعروف بابن عمرو الرباطي (٣) ت: ١٢٤٣ هـ/ ١٨٢٧ م.

٢٥ ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة التطواني ت: ١٢٢٤ هـ/ ١٨١٠ م

٢٦ ـ محمد بن عمرو الزروالي الفاسي ت: ١٢٣٠ هـ/ ١٨١٦ م^(٥). ٢٧ ـ أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني ت: ١١٨٣ هـ/ ١٧٦٩ م^(٦).

 $^{(\tilde{V})}$. السلطان المولى سليمان ت: ١٢٣٨ هـ/ ١٨٢٣ م

79 - أبو عبد الله محمد بن محمد الصادق بن ريسون التطواني العلمي ت: 177 هـ 117 م $(^{(\Lambda)}$.

۳۰ ـ يحيئ الشفشاوني أبو زكرياء ت: ۱۲۲۹ هـ/ ۱۸۱۵ م^(۹).

٣١ ـ أحمد بن الرضي بن عثمان المكناسي، قال صاحب الإتحاف: لم أقف على تاريخ وفاته (١٠٠).

٣٢ ـ أبو عبد الله محمد بن محمد البصري الأصل، المكناسي الدار، والمنشأ. ت: ١٢٠٦ هـ/ ١٧٩٠ م(١١).

⁽۱) شجرة النور ص: ۳۷۳. (۲) شجرة النور ص: ۳٦٠.

⁽٣) الإتحاف لابن زيدان: ٤/٨٦، الحياة الأدبية ص: ٣٨٤ _ ٣٨٨.

⁽٤) تاريخ تطوان: ٣/٢١٣ ـ ٢٥٨، فهرس الفهارس: ٢/ ٨٥٤، شجرة النور ص: ٤٠٠.

⁽٥) شجرة النور ص: ٣٧٧، مؤرخو الشرفاء ص: ١٣٧، سلوة الأنفاس: ٣/٥.

⁽٦) سلوة الأنفاس: ١/١٤١، الحياة الأدبية ص: ٢٩٥، فهرس الفهارس: ٢/ ٨٢٢.

⁽٧) تاريخ الضعيف: ٢/ ٤٣٩ ـ ٧٥٠، سلوة الأنفاس: ٣/ ٣٣١، الاستقصا: ٨٦ / ٨ ـ ١٧٤.

⁽٨) تاريخَ تطوان: ٦/٢٦٦ ـ ٢٧٤، فهرس الفهارس ١/٤٤٥، جامع القرويين: ٣/٨٠٨.

⁽٩) سلوة الأنفاس: ١/ ٩٤، جامع القرويين: ٣/ ٨٠٧.

⁽١٠) الإتحاف لابن زيدان: ١/٣٥٣ ـ ٣٦٠ ـ ١٨٤/، الإعلام لعباس المراكشي ٢/٣٩٤.

⁽١١) فهرس الفهارس: ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥، دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ١/ ٢٨٦.

٣٣ ـ زيان العرَّاقي أبو الحسن علي زين العابدين بن هاشم. ت: ١١٩٤ هـ/ ١٧٨٠ م

٣٤ ـ أبو العباس أحمد بن عبد الكريم مهيرز المكناسي. ت: ١٢٣٠ هـ/ ١٩١٤ م (٢٠).

٣٥ ـ أبو عبد الله محمد بن علي الورزازي أصلاً، التطواني دارًا، ويطلق عليه الورزازي الصغير (٣).

٣٦ ـ اليبوركي الأسغركيسي محمد بن عمر. ت: ١٢٠٩ هـ/ ١٧٩٥ م (٤).

٣٧ ـ أبو عبد الله محمد بن العباس بن يسن لم يذكر صاحب الفهارس وفاته (٥).

تنبيه: لقد صرّح البحوات في كتابه الروضة أنه سيترجم لمائة من طلبة التاودي ابن سودة، لكن لما اطلعنا على مرجعه سواء منه المطبوع، أو المخطوط وجدناه لم يترجم سوى لأولاد الشيخ فقط ولحفدته من جهة ابنه أحمد وهما اثنان: محمد الطالب بن أحمد، وأبو حامد العربي بن أحمد. ولعل عدم إيفائه بهذا الأمر يرجع إما لعدم توفر العدد المطلوب الذي قصد بجمعه وهو مائة من طلبة الشيخ، أم أن المنية أدركته قبل إتمام هذا الباب والله أعلم.

ولهذا عمدت بالرجوع إلى عدد وافر من كتب المترجمين سواء من عاصر الشيخ أو من جاءوا بعده، فتوفر لنا المقصد بعون الله فأحصيت منهم ٣٧ تلميذًا باستثناء أولاد الشيخ وحفدته الذين ذكرهم الحوات في روضته.

مؤلفاته:

خلف التاودي رحمه الله عددًا كبيرًا من المصنفات في أنواع شتى من المعرفة وهذه المؤلفات منها ما هو موجود، ومنها ما هو مفقود، لم يعد

⁽١) فهرس الفهارس: ١/ ٤٦٠، دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ٣٢٠/٢.

⁽٢) انظر عنه فهرس الفهارس: ٢/ ٥٥٧ _ ٥٥٣.

 ⁽٣) ترجم له فهرس الفهارس: ١١١٢/٢ قال عبد الحي الكتاني لم أقف على وفاته غير أنه إجازته
 لابن عجيبه بفهرسته مؤرخة سنة ١٢١٤هـ.

⁽٤) فهرس الفهارس: ١١٥٣/٢ ـ ١١٥٤، دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ٢٨٧/٢.

⁽٥) انظر ترجمته في فهرس الفهارس: ٢/١٦٦١.

ذكره إلا في التراجم ضمن عرض لمؤلفاته فقط التي يمكن تصنيفها كما يلي:

أ ـ في التفسير:

- * حاشية على تفسير ابن جوزي (١).
- حاشية على تفسير البيضاوي^(١).
 - * تحرير المقال في البسملة (٢).
- الدر المكنون في شرح سبحان ربك رب العزة عما يصفون (٣).
 - * تحفة الأخيار بأخبار في آي وأذكار (٤).

ب ـ في الحديث:

- « زاد المجد الساري في مطالع الإمام البخاري^(٥).
 - * تقريب السالك في فهم موطأ مالك(١).
- * شوارق الأسرار على مشارق الأنوار للصغاني (٢).
 - * حاشية على مسند أبي داود^(٧).
 - * تعلیق علی صحیح مسلم^(۸).
- * جامع الأمهات من أحاديث العبادات والصلوات^(٩).
- * شرح الفتوحات الإلهية الصغرى للمولى محمد بن عبد الله(١٠٠).

⁽١) الروضة: ٢/ ٧٠٠.

⁽٢) يوجد تحرير هذا المقال بالخزانة السودية بفاس ضمن مجموع تحت عدد ٤٦٣.

⁽٣) الروضة المقصودة: ٧٠١/٢.

⁽٤) نسخة خطية بخزانة تطوان تحت عدد: ٥٥١.

⁽٥) طبع سنة ١٣٢٨ هـ/ ١٩١٠ م في أربعة أجزاء بالمطبعة المولوية بفاس.

 ⁽٦) مخطوط عدد ٤١٥ ك الخزانة العامة الرباط. وقد شرح جزء منه بأمر السلطان سيدي محمد بن عبد الله.

⁽٧) الروضة: ٢/٧٠٠، فهرس الفهارس: ٢٥٨/٢.

⁽٨) الروضة: ٢/٧٠٠، فهرس الفهارس: ٢/٢٥٧.

⁽٩) مخطوط ١٢٥٦٧ بالخزانة الحسنية بالرباط، ولقد حققت جزئيه الأكبر (الطهارة والصلاة).

⁽١٠) الروضة: ٢/ ٧٠٠، ومقدمة الفتوحات الإلاهية للمدني ابن الحسني ص: ي.

شرح الأربعين حديثًا النووية (١).

ج _ في الفقه:

- « طالع الأماني على شرح الزرقاني (۲).
- نفائس الدرر من جواهر المختصر (٣).
 - شرح تحفة ابن عاصم (٤).
 - شرح لامية الزقاق^(٥).
- * إتحاف الناظر والسامع بشرح مسائل الجامع وهو شرح على الجامع لخليل (٦).
 - أجوبة محمد التاودي^(۷).
 - * إحكام أحكام الزكاة للحكام $(^{(\lambda)}$.
 - تحفة الإخوان بفوات بيع الثنايا بطول الزمان (٩).
 - * الفجر المنير في الرد على من أبطل صلاة الجم الغفير(١٠٠).
 - * مناسك الحج (١١).
 - * كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال(١٢).
 - * تقييد على قول خليل (١٣).

⁽١) طبع بفاس سنة ١٣٠٩ هـ، ومن مخطوطاته بالخزانة الحسنية عدد: ٧٢٥ ـ ٢٩٨٩.

⁽٢) يوجد منه نسخة بخزانة تطوان: ٤/٥ وعدد ٧٤٦ ـ ١٠٤٩.

⁽٣) مخطوط عدد ٩٧١ ج الخزانة العامة الرباط.

⁽٤) طبع مرارًا بفاس ومكناس ومصر ومن طباعته على الحجر بفاس سنة ١٢٨٤ هـ/ ١٨٦٤ م.

⁽٥) تكرّر طبعه على الحجر ومن مخطوطاته عدد ٨٣٦ د ٨٧٢ د بالخزانة العامة.

⁽٦) طبع بفاس سنة ١٣٢٨ من مخطوطاته ١٦٤٣ د ـ ١١٧٠ ك الخزانة العامة الرباط.

⁽٧) طبع على الحجر سنة ١٣٠١ هـ وعدد أوراقه ١١٣ ورقة أي: ٢٢٦ صفحة.

⁽٨) مخطوط عدد: ٢/ ١٧٠ بخط تلميذه ابن ريسون سابق الترجمة. الخزانة الصبيحية سلا.

⁽٩) مخطوط عدد ۱۰۷۹ دخع - ۱۸۲۱/۷ د - ۲۱۹٤/۱ دخ. العامة.

⁽١٠) مخطوط ١/ ١٨٦٥ د ـ ٢٨٣ د. الخزانة العامة الرباط.

⁽۱۱) ٤٣/٨ ك ضمن مجموع من صفحة: ٣١٧ ـ ٣٣٧ الخزانة العامة الرباط و١/٨٠١ د ـ ١/ ٢٠١٨ د ـ ١/ ١٨٦٥ د ـ المخزانة السودية بفاس.

⁽١٢) هي التي نحن بصدد تحقيقها والكلام عن نسخها الخطية.

⁽١٣) مخ عدد: ٢/ ١٨٥٤ د ضمن مجموع ص ٤ .. ٥ الخزانة العامة الرباط.

- * الخبير في فكاك الأسير (١).
- * المنحة الثابتة في ترتيب الصلاة الحاضرة والفائتة (٢).
- * حواشي علقها على شرح المحلى لجمع الجوامع (٣).
 - # إزالة الأشجان في الكلام على صلاة اللحان^(٤).

د - في السيرة:

- * حواشي على شمائل الترمذي (٥).
- شرح على ألفية العراقي في السيرة النبوية لم يكمل (٢).
 - شرح قصیدة: بانت سعاد لکعب بن زهیر (۲).

ذ ـ في التراجم، والمناقب، والأنساب:

- « فهرسته الكبرى التي ذكر فيها شيوخه المغاربة، والمشارقة ونصوص إجازاتهم له (٧).
- * فهرسته الصغرى ذكر فيها مناقب الصالحين وتوجد ضمن فهرسته الكبرى (٨).
 - * ترجمة شيخه أحمد بن محمد الصقلي الحسيني (٩).
 - * نسب العراقيين الحسينيين القاطنين بفاس (١٠).

⁽۱) الروضة المقصودة: ۲/۷۰۰. (۲) الروضة: ۲/۷۰۰.

⁽٣) الروضة: ٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١.

⁽٤) التعريف بالتاودي ابن سودة، ص: ٢٩، الروضة: ٢/٧٠٠.

⁽٥) فهرس الفهارس: ١/٢٥٨، مدرسة الإمام البخاري: ١/٢٥٨.

⁽٦) مخطوط عدد: ۲۰۰۸/۲۱ د خ ع، ضمن مجموع من ورقة ۲۷۱ أ_ ۲۷۲ ب، مخ ۲۲ ب مخ ۲۲ ب مخ ۲۲ مخ ۲۰۰۸ د خ ع صمن مجموع من ص: ۵۱۷ ـ ۵۲۳ مخ ۳۳۳۳ د خ ع . ـ مخ عدد ۲٤۷ ضمن مجموع بالخزانة السودية بفاس ـ مخ ۵۷۰ خ ص سلا.

⁽٧) منح ٧٢٥ د خ ع - منح ٣٨٥ د خ ع - منح ٥٩ خ السودية بفاس - منح ٤٦٤١ خ الحسنية الرباط.

⁽٨) توجد نسخة منها بالخزانة الحمزوية بإقليم الراشدية عدد ٣/١٧٨.

⁽٩) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: لعبد السلام ابن سودة: ٢٠١/١.

⁽١٠) المرجع السابق: ٨٩/١.

ر _ علم أصول الفقه:

* تقیید علی المحلی لم یکمله (۱).

ز _ علم الكلام:

* حواشي مقيدة على شرح أبو عبد الله السنوسي (٢).

س _ علم التصوف:

المغرور على المقصر مثلي والمغرور (٣).

* مبادىء التصوف^(٤).

ش _ علم النحو:

* حواشي علقها على محاذي ابن هشام (٥).

خاشية على صغير بحرق شارح اللامية الأفعال (٦).

ص _ علم المنطق:

* له إملاءات من أستاذه أحمد بن مبارك السجلماسي.

* حاشية على شرح مختصر السنوسي.

ض _ في الأدب:

كان رحمِه الله يقرض الشعر، ويجيد النثر، وشعره قد جاء مفرقًا في أبواب لم يضع له مؤلفًا مستقلاً، فيتطلب جهدًا لجمع هذه الأشعار ووضعها في مصنف خاص.

الانتماء المذهبي:

كان الشيخ التاودي رحمه الله مالكيًا ومن المعروف أن المذهب المالكي هو المذهب السائد عندنا في المغرب، وجل كتابته كانت تابعة لفقهاء مذهبه.

الروضة المقصودة: ١/ ٢٣٣ _ ٢٠٠٠.
 الروضة المقصودة: ١/ ٢٣٦.

⁽٣) مخ عدد ۲٥٨٠ د الخزانة العامة في ٣٣ صفحة.

⁽٤) مخ عدد ٦٤٥ ك الخزانة العامة الرباط.

⁽٥) الروضة: ١/٧٤٧ ـ ٢/٠٠٠. (٦) الروضة: ١/٧٤٧ ـ ٢٠١/٢.

متصوفًا:

كان الشيخ متصوفًا ومغاليًا في رفع شأن أئمته الصوفيين. وعدد طرق الصوفية التي سلكها التاودي تزيد عن الأربعين طريقة.

قيمته العلمية:

كان الإمام يتمتع بشخصية قوية جمعت أطرافًا من كمال الإيمان والعلم والتقوى وحسن الخلق قال عنه تلميذه ابن عجيبة مادحًا:

أما لك في الشيخ ابن سودة أُسوة أسوة أما أنه في العلم تاج على الرأس(١)

وقال آخر: كان الشيخ أبو عبد الله: ممن جمع بين جلالة العلم والدين، وسلك منهاج السلف الصالح المهتدين، تفقه بجماعة من أشياخ وقته وقد ذكر جميعهم في فهرسته (۲). والحق أنه كان من أكثر أعلام زمنه إطلاعًا على العلوم التي كانت رائجة آنذاك، فلا أحد يضاهيه من أبناء جنسه، فإذا حضر فكأنه لا النافية (۲).

وفاتـه:

توفي رحمه الله عشية عصر يوم الخميس ٢٩ من ذي الحجة الحرام متم تسعة ومائتين وألف (١٢٠٩ هـ) موافق ٥ يوليوز ١٧٩٥ م ودفن في زاويته قبالة داره الكائنة بحومة زقاق البغل فاس المغرب^(٤).

⁽١). تاريخ تطوان لمحمد داود: ٣/ ٢٢٠.

⁽٢) الدر النفيس للعراقي: ٩٧ ج، الخزانة العامة: ص: ١٨٩.

⁽٣) الدرر للفضيلي: ٢/ ٢٩٥ طَبِعة حجرية.

⁽٤) عن تاريخ وفاته انظر: أوضح المسالك ص ٧، تاريخ الضعيف: ٢/ ٤٦٩، سلوة الأنفاس: ١/ ١١٥، النبوغ المغربي: ٣٠٣/١.

دراسة المخطوط المحقق

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

عثرت على أربع نسخ خطية من كتاب: كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال. ثلاث نسخ في الخزانة الحسنية بالرباط، ونسخة خطية في الخزانة العامة بالرباط. كما توجد نسخة مطبوعة على الحجر في الجزء الحادي عشر من كتاب المعيار الجديد للمهدي الوزاني رمزنا لها بحرف (د) أثناء التحقيق. أما بالنسبة للنسخة الأصلية، لم تدل هناك دلائل على وجودها والله أعلم.

فالمخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق وجعلتها مقدمة عن باقي النسخ هي نسخة الخزانة العامة التي تحت عدد ١١٥٤ حرف (كاف) وهي ضمن مجموع تبتدأ من صفحة ٦٦٦ إلى صفحة ٦٨٠. ومقياس الصفحة ١٩,٥ سنتمتر طولاً و١٤,٥ سنتمترًا عرضًا، وعدد أوراقها: سبعة أوراق في كل صفحة ٢٥ سطرًا مكتوبة بخط مغربي حسن، وحبر أسود مادته: الصمغ مع استعمال اللون الأحمر نادرًا علامة فوق بعض الكلمات وكتابة عند كلمة سيرة. لون ورقه يميل إلى الاصفرار الباهت، بها بعض خروم خاصة في وسط ورقة عدد (٦٧٤) وهو خرم متسع جدًا، خالية من تاريخ واسم الناسخ.

لقد وقع اختيارنا عليها مقدمة على باقي النسخ لأن من الراجح أن تكون أقدم نسخة كما يوحي بذلك نوع الحبر والخط وشكل الورق، لكنها لم تخل من التصحيف، والتحريف لبعض الكلمات، ونقصان بعض المفردات والجمل، شأنها في ذلك شأن سائر النسخ الأخرى رمزت لها بحرف (أ).

النسخة الثانية:

السر في جعل هذه النسخة نسخة ثانية اعتمادًا في التحقيق، لشدة تطابقها مع نسخة حرف (أ) وهي موجودة بالخزانة: الحسنية ضمن مجموع تحت عدد: ١٢٤٢٨ تتكون من ١٣ ورقة عن ٢٦ صفحة، وفي كل صفحة ٢١ سطرًا، مقياس طولها ٢٣,٢ سنتمترًا وعرضها ١٨ سنتمترًا، مكتوبة بخط مغربي جيّد وحبرها أسود ناصع. رمزت لها بحرف (ب). تبتدأ من ورقة ٤٩/ب إلى وحبرها أسود فيها اسم الناسخ ولا تاريخ الفراغ من كتابتها.

النسخة الثالثة:

هذه النسخة توجد أيضًا بالخزانة الحسنية بالرباط تحت عدد: ١٢٣٩٧ ضمن مجموع، مقياس الصفحة منها ٢٠ سنتمترًا طولاً، و١٥ سنتمترًا عرضًا، عدد أوراقها ١٤ ورقة عن ٢٨ صفحة في كل صفحة ٢١ سطرًا، أوراقها غير مرقمة مكتوبة بخط مغربي جيد جدًا وواضح، حبرها أسود، وورقها جيد، سليمة من المحو والتآكل والتلاشي، سهلة القراءة، لم يرد عليها ذكر اسم ناسخها وتاريخ الفراغ من كتابتها، لكنها لا تخلو هي أيضًا من الأخطاء في بعض الكلمات. لكن هذا لا يغض من قيمتها كونها تأتي في المرتبة الثالثة، وهذه النسخة رمزت لها بحرف (ت).

النسخة الرابعة:

وهي التي رمزت لها بحرف (ج) وتوجد بالخزانة الحسنية تحت عدد ١٢٣٧٧ ومقياس الصفحة منها ٢٦ سنتمترًا طولاً و١٨ سنتمترًا عرضًا، عدد أوراقها ستة أوراق. تبتدأ من ورق ٩١/ب إلى ٩٧/ب. ضمن مجموع في كل صفحة ١٨ سطرًا تقريبًا كتبت بخط مغربي وسط من مادة الصمغ الأسود، كتبها أبو القاسم العميري ولم يذكر تاريخ الفراغ من نسخها. تسفير حديث، بها بتركير.

أما النسخة الخامسة:

فهي مطبوعة على الحجر ضمن المعيار الجديد للمهدي الوزاني في الجزء ٢٥٥/١١ ـ ٢٦٨ توجد على هوامشها حواش منها ما هو مستدرك ومنها ما هو عنوانًا لموضوع، وهي سالمة من السقط بعض الشيء، لكنها لا تخلو من أخطاء.

منهجي في التحقيق

١ ـ أولاً بعد المقارنة بين النسخ السالف وصفها، اجتهدت في إخراج
 النص إخراجًا صحيحًا وواضحًا بإذن الله.

٢ ـ ذكرت كل ما في هذه النسخة من زيادات ونقصان، مقابلة بين باقي
 النسخ وأثبت المفارقات في الهوامش.

٣ ـ قمت بشرح ما بدا لي من غريب ألفاظ، وإيضاح معنى، حيث رأيت الضرورة داعية إلى ذلك.

٤ ـ قمت بترجمة الأعلام الواردين في المخطوط مع ذكر سنة وفاتهم
 وكناهم ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وبيان مصادر ترجمتهم، ثم أغفله بعد ذلك
 إذا تكرر ذكره.

٥ ـ تخريج الأحاديث والآيات القرآنية الواردة في النص.

٦ - اعتمدت في التعليق على كتب من سبقه في هذا الميدان ككتاب الأموال لابن عبيد القاسم بن سلام - وكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم وغيرهما.

٧ ـ سهرت تحفظًا على نقل النص كما هو عليه، لكن إذا وردت أسقاط في النص سلكت المنهج التالي وهو: أن أضع أسقاط الكتاب بين إشارات الزيادة [] ونبهت عليها في الهامش، سواء كان ذلك في النسخة المعتمدة أو غيرها.

٨ ـ قمت بعمل مقدمة للكتاب، ترجمت فيها لمصنف الكتاب عرفت به وبشيوخه وتلامذته وآثاره وأسرته ورحلته وقيمته العلمية.

٩ ـ ختمت الكتاب بفهرس للموضوعات، وآخر للأعلام وفهرس للمراجع والمصادر التي اعتمدت عليها.

موضوع الكتاب قيمته وتقاسيمه

أ ـ موضوع الكتاب:

موضوع الكتاب كما يفهم من عنوانه، يتناول بحثًا عن الأمور التي يقوم عليها أساسًا بيت مال المسلمين وفق المنهج الشرعي الذي كان عليه الرسول عليه ومَن جاء بعده من الخلفاء الراشدين وسيرتهم فيه، وكيف التعرف فيه، وأين يعرف وما استدلاله بالخلفاء الأربعة إلا ليبين مدى زهدهم الورع في حب الدنيا المحاطة بالرياسة وحب المال.

ب ـ قيمته:

أما عن قيمة الكتاب فأهميته بالغة لما حواه من بحث قيم يعتمد أساسًا على المصدر التشريعي ثم آراء الأئمة وأقوالهم واستنباطاتهم في ذلك.

ج - تقاسيم الكتاب:

لقد استهل المصنف كتابه هذا بمدخل ومقدمة وجيزة استظهر فيها بيان موارد بيت المال وهي سبعة:

- ١ ـ خمس الغنيمة والركاز وما ألحق بهما.
 - ٢ ـ الفيء .
 - ٣ ـ خراج الأرض العنوية والصلحية.
 - ٤ _ الجزية .
- ٥ ـ ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين.
 - ٦ ـ مال مَن مات ولا وارث له.
- ٧ ـ المال الذي ضلّ صاحبه وجهلت أربابه.

وبعد بيان هذه الأمور السبعة المعتبرة موردًا لبيت المال، انتقل المصنف إلى بيان مصارف بيت المال وفق مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ مستندًا في ذلك على أقوال الفقهاء: كابن حبيب، وابن عبد الحكم، وغيرهما شأنه في ذلك كما تقدم عن موارد بيت المال.

وبعد هذا الفصل يعطي المؤلف صورة عن سيرة رسول الله ﷺ، وسيرة خلفائه الراشدين في تدبيرهم لأمور بيت مال المسلمين بأمانة وعدل.

منهجه:

عندما يتفحص القارىء مؤلفات الشيخ التاودي يجدها تتفاوت في المنهجية بين مصنف وآخر، فبعضها يغلب عليه طابع التأصيل كما هو الشأن بالنسبة لكتابه جامع الأمهات من أحاديث العبادات والصلوات، بينما هذا التأصيل يقل بعض الشيء في كتابه هذا كشف الحال الذي نحن بصدد تحقيقه. لقد استعرض فيه آراء فقهائه من المالكية ولا يكتفي في ذلك بذكر قول أو قولين؛ كما أنه يكثر من الاستشهادات المأخوذة من المصادر المتعددة وفق مذهبه المالكي ليقنع القارىء، وبمجمل القول بغية الإيجاز أن الطابع الغالب على تأليفه بمجموعه هو التقليد، ثم استدلاله بأمهات المذهب المالكي من بينها: المدونة ـ والرسالة، ومختصر خليل، والبيان والتحصيل، والقوانين الفقهية.

أســــلوبه:

عاش التاودي رحمه الله في عصر انحطت فيه النواحي اللغوية والإملائية رغم ازدهار الثقافة والحياة الفكرية، ولهذا نرى أن أسلوبه جاء متأثرًا بالمحيط الثقافي الذي كان سائدًا في عصره، أسلوبًا ضيقًا معرفيًا يحتاج هو بدوره إلى شرح، وهذا يذكرنا بنفس الرأي الذي أبداه المهدي الوزاني على شرح الإمام التاودي لتحفة ابن عاصم في مقدمة كتابه قائلاً في شأن أسلوب التاودي: «أنه كثيرًا ما يأتي ببعض الألفاظ معقدة، وبكثير من العبارات مختصرة ومجملة ويصحح بكلام الشيخ خليل، ولا شك أن ذلك محتاج إلى مزيد البيان والتفصيل. وأقول إلى هذا البيان والتفصيل أحيانًا أطلت الكلام معلقًا على الهامش بعض الأمور التي جاء ذكرها غامضًا ومبهمًا.



المرانعم على عزا العفرة والوجود واحتراه ويواوالكره والمحوداق ف إسه بالناداع (للك ، وعبدالله الله عد ميد ومل بنزاد فلك ، والعنه المالل الكلنية وأبنان الأالالة عليه ومانواءه وواعبه ما تنعوع بدس الالاءو (نطاة والسماء على منه والموسوا فالمحرب والحاز المنصوص علية الانتار والموا الاسالة والمنظلية والاطرف القدوال وعلى الدروا العام المؤرما القادرات The deline in Is it with the work of the state of الني بفي النوبين و وَبَهُ عَدِي المُعَمَّلُ المُعَنِّمُ وَمِينَ الْمُعَلِّمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَمِّمُ الْمُعَمِّمُ المُعَمِّمُ المُعْمِمُ المُعَمِّمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعِمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعِمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعِمِمُ المُعِمِمُ المُعِمِمُ المُعِمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعِمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعِمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعِمِمُ المُعْمِمُ المُعِمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ المُعْمُمُ مُعِمُ المُعْمُمُ مِنْ المُعِمِمُ المُعِمِمُ المُعْمِمُ المُعْمِمُ وصدة والسنف من العدورة والمعادرة وال بين في هذه بيت الران وي الكان ويه الكان ويه المالية الكان وي المالية الكان وي المالية عبنوجا وكبيعنا صال النطب النطب النطاع بدة الك وسينيز فكاميده عبلا الفائد المعلى ارضى ليندور اللوك ويعظمه وود المعشول الديمة بعواد بسالتكرع وبصابة بسبب فاميرة والمستخرالوال الشروع الماجرون الولواللا يرا مستوقه إدل عل وعد المعد والبالك الرسماء وعبعالما مسعالهم عي معند إلا المسراع في الموال قار و المالين المالين المالية والله ون المام دوره العنوية والعلماء المعرف والعالمة المام ا طرعة والمالنون والمرسيل الشار المنافرة المنافرة والمسالة والمالية والمرسية السنتابع الماله الم فلاطفة وعملتنا وطرير قد الما درول وهوالعدين الميان ولسفا فالمناز بساور الما الما الما المنافقة المناف وقِيهُ إلى المالية والمالية المالية والمالية والمالية المالية فتحاسبه للمعتبر فيهم وهومه والقل شهوكه ويلك والي يون عنه الصابع كالماليس يهن منهم بدان مهول بوالند و المعنى و والمال المناس مراي مها بكون يكل فن الطابع وان عنسه له يتان عصاب او المسترالي كونده افعان خلاله

الصفحة الأولى من النسخة المعتمدة في التحقيق والمرموز لها بحرف ـ أ ـ ورقمها ١١٥٤ ك خ ع

(المرافية التنافية المسافية السكافية المساورات العابنية الماكات المساورة منين بن امبرالومنين هي بن عيوان براس اء the second of the second of the second of the second ب والمراب المعلم المنه المنه المنه المناه الماء المناه الماء المناه المن a some many of the control of the month منين المراجر حاصوات المعالية المراجر المناهد a a repair of seems in the series and market and an interthe spectal and the second section of the second sections جعه عد سعم أه غيز بموغ ويا ولاعظيم والمد الميار الدي أب مريد المواجد و المعلى والمتعالية المنافية المنافقة المالية والمراوده والمالية جدة لينقي وفينية بطين التواد فانسل عدر عبط white the winds with the second the water of a subleman form of a miles of affect on a part of the state of the same of the and the second states were in we was a second transfer of the same م و فيلور بواه د دوده waster to the sale in the contract

الصفحة الأخيرة من نسخة حرف ـ أ ـ

النسخة الثَّانية والمرموز لها بحرف ـ ب ـ رقمها ١٢٤٢٨ خ ح

الصفحة الأخيرة من نسخة حرف _ ب _

19397

الغن من المال والمالية المناه الغام المناه الغام المناه المنه المناه والمناه المناه المناه المناه المناه والمناه والمنه والمناه والمن

النسخة الثالثة والمرموز لها بحرف ـ ت ـ رقمها ١٢٣٩٧ خ ح

عَمَلَ وَعَلَالُ فِيلِمُ عَمَالُ وَقِطْمُ لَوَي لِهِ كُلُو عِنَالُ لَاحِتَاجَمَ لَا [رفض بأَمَانِيمُ سِرُوْنُ سَمِرُ فَا عَنْمُ أَرْكِي إِللَّهُ عَنْمُ مِي فَرْكَ فالرج عبيب وللاعت ولتأولى مغلى فلة للذله وكنا معدل عَيْ مَلِكُهُ (يَعِدُ لُو مُوَعِيزً إِولَ عِرومِنبيلُومًا عَلِيرًا وَصِومِ فِيامِ ـُ موساك بساع كنيدسيفا فاالبي بسيري كالماله لتام عتمارهتي فيعتث جارية بوزنها ومهر برائية ك ورم وكاه رج العدعث و عَلَمْهُ عَالَى مِنْ مُنْكِمَ وَصَرَّلُونَى مِنْكُ الْمُعَلِينِ مِنْكُ الْمُعَلِّمُ مُنْكُمْ مِنْ الْمُعَلِّمُ مُنْكُمْ مُنْكُمْ الْمُعَلِّمُ مُنْكُمْ مُنْكُمُ مُنْكُمْ مُنْكُمْ مُنْ فاللي حبيب وولي عور التقرعند معدم وطرع مسم الماز والعراى بسيج عم عَيْمُ [ندُرُ بِعِلْظِ بِهِي النِّلْسِرِ فالهِ وأَحْبَعَ طَاحِبٌ مِ الدَّبِلُانِد امتلام صبة ل وييضل معيق من خمس ويق ل الماسر ولم ديكنسه وتنزه ل ينقوم عال الترسي فوال وفال ط الترعليد ولم البين لخليمة ومال لتدرر لفصعتاه فطعنه بالكامية كمعووك لمرفظت للن لبر من زل عَمَا (لفظفة (لتي لدولا عليدوك له بسننعوم عصابدان كان بماخزم المسلم والستى ميط بدلاً ندور إم ومنو خلية بالبسروفهع مرادكم مِنامِظ عن (كالعدوف لالعاليدي رض للشرعة ماترى (المسبعة مائية وم بعنية معطائبرازاد ك ببتكع بهوا خاوما برخ النرعنه وعرجب ع المخلفالوال المسرب المبهريي وغى الضنك ابزاجعيونى التكابعيروه تبعم بإحسال الى بوع الدبر قس المع على على على الإنساد و المرسليرة المركم لرأم العليزه سن فالبئم البرجع وفاريضة مناكة بدم وكافا

الصفحة الأخيرة من نسخة حرف ـ ت ـ

الخولدالة انع على هزا العالي الوجودة واصير بسوالكر والجهد ونظ صله بانتك أع الملك .. وجع الخلاجة بيه وفايذم العلك والبعد حالبا مراكسية والجلال وإجا أعليهام خزاب مواهبه ما تنعوم بهمرال الزرالطاة والسلاع علىبين ومولا ناعرعبه الج الغائم وعبعلية الغنابي وعيوم الربط لنزوالنشعاعنزعنوما نجهال العوالي وعلى والعسابه الذبي انشأ دانس بهالي وجعلع فرايخ هوافي للمتسير طاع دامة وسلا مامسنة راالي وبالسب بدهن صصنف رهبع وموكف بايسع مما افترح على وضعه وم بيسعيزمنع كالبه واالم بجه بذخر كفنف المعلماع الوجوءالي بنتظم منعابيت المالوكيف النصو بيدودب بالور وماينكر ماذك المعنى مايع ورويف مالالسلف العالم فيذلك وسيرته بيم بيم عليه سرل شرك الله مها الملوك ويفتصه والله (ل المستوال بنبعع به والابين البوع الفالة بسبه عامي و هزاول السروع به المسرام ومالم ولى الربيم استوهب الامواح الم ومفنا الدوايل كالرضائد وصعلنا جسيعامه واتفاع حده تفلته الاالامور الغ بينا لم منه الملك على وحد السنرعين سبعة إلا ولم معه العنب والمركور ومالك بعما الكان العية الكالة خراج ولا وف العنوبة والعلمية المرابع الجرية كذلالم الفا مساه اليوغذ س غيارا نعل الدسر ولليميس السادس مرلا من مات النسخة الرابعة والمرموز لها بحرف ـ ج ـ رقمها ١٢٣٧٧ خ ح

كشف الحال/ م ٣

7

مع حصرهون بلغوا الله مرتد عمر المعدود الدالارس ودلاختريا للجويدج للزم مركم بجود الفرة انتوائه وهكالامنه الينا وللا لانه به الالدانزل فالالنبير وشرحها وفلاعداله لماء الغواءة بعير بتوبولعنا ومهرواللم الوجلى هعمى خريغوما سرع النختروف (أبوعم الدرالت براز ولجب عن على العراب المعراب المعرب المعر م كانه لا بلنرم من زك به فواللواجد بكلاه العلاء لاجله وفرن وابرن ل علوجوء ولعنشوع والعلاء وفالنها لانبطارته علاء بنزكم بغلمالنيع زروى برحسرا إساله واله اعلى والداحتينا برهوا التغيول بعن للواوجلب منداخل الفرالاء العسوال ومنزا رساء ودرد على مرالاعباء ولمارس تتعامتها يعلد لولا اغنوا لاسكان عرايفا ارالقير وبهادمتاح العليهم ب بيتناوالرح الله معنفع نعسله بسبعان الايسان العيمة النبل ما ويهلم الكورا^ي بلاء عنوالجنه والواسطة وفاعيد مبيانا ومولانا محم صلواسعلب وعلى الدوا عداب كرانسليه لم وكنب عبوالله تعلى الله المالينا وع بريهالب برسوءة فيواله رجسة امسره وحكيا رجن تلامزته ويخلد الفامدنا الورتس الجواجا علاء عجباع عتما عرالنص بر اجاه ببدالهيب وانديه المسجد المرابعي مل بيد الزيادة عليه منصر ولالعنصور فلي وراة لمكل بعمرواله بالل رابعيع وبكري للكل اكدا وكالنصف فيعز امسك إداد والعلاء على بين مح ارتواله وصحيه الدبع والوب وكنب عبد ولله 26, الغاس (العبر كل العمام؟ امي

الصفحة الأخيرة من نسخة حرف ـ ج ـ

عليى وعوم الجمع وفيراجمعار مان جمعا عواداول ومراتبط الداعث لما إلى مرعاله للغول الأمن هو فللالخريث عرفول المنع ولاار-الاولم مانهم والوجعوا لابسء عليهم أبرابه زونيرو ببنغ الجماعة دبت والمعواد ماعاء لريغول بمديره وانسترر الوازون والناغج بالماهة بعرواونوع ولي يزكرو ولابالبطاروله اتبه ورخوع بمع للعشاء يرمغ بكرامسي ليدع إسبير لللزوم يعمو الامام وفظله اللاموم ارهل خارج السجوبها فالأمل وكارنديك براه اويتمعه وارتجعه حيه ور رجازانهم دبالع بالمويم والعشاء وارفلت شهاله المسور أنا مروول اعساء أذورها بينم افرافه ع ابدالم بالمابع الاسترام بكلاء المنع الزكرولات براموس المو امعا بيسي فها ماهم وللعبكاء جغدة كالترهمة والاورد اراج وأولة لما والاملي الأمزب خارج المتع والمرجلة ممو والمأمو باقعه للى للنجو وهلوا للعنكاء ويدكنه بالمجعم ومو باكارتا ملموق ترهاع الافروكعلية وللداء آرفلام وطنته مأليها اهدارلله بس وطرالله غلوبهوظ وينينا ووكانا يجرووا لمركبة المحن للمولا انعم عرها فأالحالم بالوجودة ولدرآ عواز رالكرم والجودة ونطنخ علمهانتكنا والملطة وجعرا لخلافه ومدوما وبزمرا اصلطه والبسها الواسرا اجبده والح والجلاله وأفاه عليهامي خزابرمواهب كانتذوع بممرالاله والمدللة والسلام علمرة برنا ومولانا فخرعيرا رعمة المتصوم بعلية الغناسي ومموم الهدالة والتعاعنة منه بالجمع العوالم بوعورا لبدوا هابدا دربي إسكاة اللذميم المربيرة ويبيعله فرواء حواة للهترب فعلله والمة وسلاما مستمر الربوم الرياة ودهمه وجمافا ممنع ربيع ، ومؤلف بريع ه مما لفترم عليد و خعد ك ولم يسعَّن منع كالمبدولاه وحده (4) عراد وجول النه يشخر معليت الدال وكيعالتهم وميه وابن يتم والموابنكرمرة الطالعنبروما بعروم وكيعد حلوالساه الطله بذة العاوسيهم مبع عليه من أرضوله الله مرا المرط وينتعبه واللام السولالرينع بدموارمية ادبرع الفالة بسبيدع واميروه زااوارادش وعها المراده ومرالمولى للربهم أستوهب تها مرادة أست فحرو مفنذ الله وآيالم لمرفاذه ف ومعلناجيعابنه فى أنفاء حوتفاته م اراج مورات بشطرمن بت مالالسليي

حرف د من كتاب المعيار الجديد طبعة حجرية الصفحة الأولى من كتاب كشف الحال

مال مال

بسم (لله (لرحمان (لرحيم

وصلَّى الله وسلم على سيَّدنا محمد وآله وصحبه (١)

الحمد لله الذي أنعم على هذا العالم بالوجود، [وأمده بموائد الكرم والجود] (٢)، ونظم شمله بانتظام الملك وجعل الخلافة فيه وقاية من الهلك، وألبسها لباس الهيبة والجلال، وأفاء عليها من خزائن مواهب ما تتقوم به من المال، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد عين الرحمة المخصوص بحلية الغنائم وعموم الرسالة والشفاعة، عندما تجمع (٣) العوالم وعلى آله وأصحابه الذين أشاد الله (٤) بهم الدين وجعلهم قدوة وهداة للمهتدين، صلاة دائمة وسلامًا مستمرًا إلى يوم الدين.

وبعد^(٥) فهذا مصنف رفيع، ومؤلف بديع، مما اقترح علي وضعه ولم يسعني منع طالبه ولا دفعه، يتضمن كشف الحال عن^(٦) الوجوه التي ينتظم منها بيت المال، وكيف التصرف فيه وأين يصرف وما ينكر من ذلك^(٧) المعنى، وما يعرف وكيف حال السلف الصالح في ذلك وسيرتهم فيه فيجري

⁽۱) في ت و ج: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وفي، ب: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه هذا كتاب سيرة الصحابة. وفي، د: وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

⁽۲) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت.(۳) في، ب وت: يجمع.

⁽٤) في، ب: الله تعالى. كلمة تعالى واردة عند ب وحده في النسخة كلها وسوف لا أشير إلى هذا فيما يلى تفاديًا للتكرار.

⁽٥) في د: فهاذا.

⁽٦) في أ: على. التصحيح من: ب وت وج ود.

⁽٧) في أود: ذلك. التصحيح من: بوت وج وسوف لا أشير إلى هذه الملاحظة فيما يلى.

عليه من أرشده الله من الملوك ويقتفيه والله المسؤول^(۱) أن ينفع به وأن يميت البدع الضالة بسببه آمين. وهذا أوان الشروع في المراد ومن المولى الكريم استوهب الأمداد^(۲).

اعلم وفقنا الله وإياك لمرضاته (٣)، وجعلنا جميعًا بمنه ممن اتقاه حق تقاته أن الأمور التي ينتظم منها بيت مال المسلمين على الوجه (٤) الشرعي سبعة.

الأول: خمس الغنيمة والركاز وما ألحق بهما.

الثاني: الفيء.

الثالث: خراج الأرض العنوية والصلحية.

الرابع: الجزية كذلك.

الخامس: ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين.

السادس: مال من مات ولا وارث له.

السابع: المال(٥) الذي ضلّ صاحبه وجهلت أربابه.

فأما الأول وهو: الخمس^(٦) فاعلم أن ما يحوزه المسلمون من أموال الكفار الحربيين ثلاثة أقسام: غنيمة، ومختص، وفيء.

فالفيء ما يكون بجملته لبيت المال وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والمختص قسمان ما لا خمس فيه وهو ما أخذه من كان ببلاد الحرب من غير إيجاب كالأسير، يهرب منهم بمال فهو له بجملته وما يخمس، وهو ما اختلس منهم أو سرق فهذا يكون لآخذه أيضًا بعد أن يخمسه إن كان مسلمًا

⁽١) في جميع النسخ المسؤول بدون: واو.(٢) في أ: أدل. التصحيح من: و ت وج ود.

⁽٣) في أ: لمرتضاه، التصحيح من: ب وت وج ود.

⁽٤) في ب: الوجه الأول. ﴿ (٥) المال ساقط من: ج.

⁽٦) الخمس ساقط من: ج. وأداء الخمس وارد بالنص لقوله ﷺ: (وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس (٢) باب أداء الخمس من الدين حديث (٣٠٩٥). وهو جزء من حديث طويل مروي عن ابن عباس رضي الله عنه أوله: "قدم وفد عبد القيس. وفي القرآن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمْسَكُم وَلِلرَّمُولِ وَلِدى الْقَرْدَى الْقَرْدَى وَالْمَدِينِ وَأَبْنِ النّبِيلِ [الانفال: ٤١].

وفي اشتراط كونه حرًا قولان قاله: ابن (١) شاس، وابن (٢) عرفة، وصاحب القوانين (٢).

والغنيمة ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة (٤) ولو لم تقاتل بالفعل، فشمل ما تركه الكفار وانجلوا عنه بعد نزول الجيش أرضهم أو خروجه نهم على ما يأتي قريبًا إن شاء الله دون ما يختلس أو يسرق، فإذا حصلت لغنيمة وظفر بها المسلمون وقفت الأرض بمجرد الاستيلاء على المشهور فيكون خراجها لبيت المال على ما يأتي في الأمر الثالث وقسم غيرها على خمسة أجزاء أربعة للغانمين تقسم عليهم للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم هذا مذهب مالك (٥). والإمام كواحد منهم إن حضرها، والخمس يأخذه الإمام لبيت المال.

قال ابسن عطية (٦) في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوا النَّمَا غَنِمْتُم مِّن

⁽۱) ابن شاس هو: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي الخلال صاحب: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وهو كتاب نفيس وضعه على ترتيب (الوجيز) لحجة الإسلام الغزالي. توفي سنة ٦١٠ هـ وفي الوفيات لابن قنفذ وابن خلكان في الأعيان سنة ٦١٦ هـ. ترجم له في: الديباج المذهب لابن فرحون: ١/٣٤٦ ـ ٤٤٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢١، شجرة النور الزكية ص: ١٦٥، شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ ص: ٣٠٦، والوفيات لابن قنفذ ص: ٣٠٦.

⁽٢) وابن عرفة هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي نسبا التونسي بلدًا تبحر في العلوم وله مصنفات أرفعها: (المختصر الكبير) في فروع المذهب المالكي توفي سنة: ٨٠٣ هـ. ترجم له في: "الأعلام للزركلي: ٧/ ٢٧٢ ط: ١١١، شذرات الذهب: ٧/ ٣٨، الوفيات لابن قنفذ: ص: ٣٨٧.

⁽٣) صاحب القوانين: هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ألف في فنون من العلم منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، توفي شهيدًا سنة: ٧٤١ هـ/ ١٣٤٠ م. انظر عنه: شجرة النور الزكية: ص: ٢١٣، الدرر الكامنة: ٣/ ٣٥٦، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٢١.

⁽٤) في أ: الغفلة، التصحيح من: ب وت وج ود.

⁽٥) في ج: إمامنا مالك.

⁽٦) ابن عطية هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية المحاربي الغرناطي مفسر فقيه. عارف بالأحكام والحديث توفي سنة: ٥٤١ هـ وقيل سنة ٥٤٦ هـ. له تصانيف منها المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز وهو مطبوع ترجم له في: بغية الملتمس للضبي: ص: ٣٨٩، وكتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس للمقري: ١/٩٧٦ ـ ١٨١، الديباج المذهب لابن فرحون: ٢/٧٥ ـ ٥٩، الوفيات لابن قنفذ ص: ٢٦٣.

شَيْءٍ ﴾ (١) ظاهره العموم، ومعناه الخصوص، فأما الناض، والمتاع، والأطفال، والنساء، وما لا يوكل لحمه من (٢) الحيوان.

ويصح تملكه فليس للإمام في جميع ذلك (٣) ما كثر منه وما قل كالخائط والمخيط إلا أن يأخذ الخمس ويقسم الباقي في أهل الجيش، وأما الأرض فقال فيها (٤) مالك: يقسمها (١) الإمام إن رأى ذلك صوابًا كما فعل النبي بخيبر (٢) ، أولا يقسمها إن أداه اجتهاده إلى ذلك كما فعل عمر رضي الله عنه (٧) بخيبر مصر، وسواد الكوفة. قال ابن عطية (٨): وليس فعل عمر بمخالف لفعل النبي علي إذ ليست (٩) النازلة واحدة بحسب قرائن الوقتين وحاجة الصحابة وقلته م (١٠) وهذا كله انعكس في زمن [عمر رضي الله عنه] (١١) إلى آخر كلامه (١١) . وصرح صاحب (١٣) الجواهر وغيره بأن المشهور: وقفها كما مر . وعليه فلا خمس فيما غنم من الأرض، وإنما يخمس من الغنيمة ما عداها وقد تحصل أن في الغنيمة ما يخمس وما لا، وفيما ألحق بها وهو المختص بما يخمس وما لا.

وأما الركاز(١٤) فهو: ما وجد من أموال الجاهلية مدفونًا بالأرض، أو

⁽١) سورة الأنفال، آية: ٤١.(٢) من، ساقط من: ب.

⁽٣) ذلك، ساقط من: ب وت وج. (٤) فيها، ساقط من: ب.

 ⁽۵) في ب وت وج: يقسمه.
 (۲) خيبر، ساقط من: ب وت وج.

⁽۷) صيغة الترضى ساقطة من: ب وت وج. (۸) سبق ترجمته.

⁽٩) في، ب وت وج: ليس. (١٠) في، ج: وقتلهم.

⁽١١) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت وج ود.

⁽١٢)كلامه ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت وج ود. انظر إلى شرح ابن عطية الذي استدل به الشيخ في بيانه هذا: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية تحقيق: المجلس العلمي بفاس. ٨/ ٦٨ ـ ٦٩. وزارة الأوقاف الإسلامية الرباط.

⁽۱۳) صاحب الجواهر هو: ابن شاش وقد تقدم ترجمته، وكتابه الجواهر الثمينة توجد منه نسخة خطية بالخزانة الحسنية بالرباط تحت عدد ۷۹۸۶ ومخطوط عدد: ۳۹۸ ق بالخزانة العامة بالرباط وعدد صفحاته ٤٧٢ صفحة من الحجم الكبير نسخه محمد بن موسى سنة ١١٨١ هـ.

⁽١٤) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال في اللغة ركز الرمح يَرْكِزُهُ ويَرْكُزُهُ: غرزه في الأرض، أما الرَّكز بالكسر هو: الصوت الخفي. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة ركز: ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، والقاموس المحيط ص: ٤٦١ مادة ركز.

أما اصطلاحًا فهو: مال دفن في الجاهلية فمن وجده أدى منه الخمس لبيت مال المسلمين وما بقي فهو له، ويخرج الخمس سواء أكان هذا الكنز كثيرًا أو كان قليلاً. لأن واجده قد حصل عليه بغير جهد ومؤنة. وقال الغزالي في الإحياء: فعلى واجده في الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر، والأولى أن لا يعتبر النصاب أيضًا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة، الإحياء: ١٩٠١. ودليل وجوب خمس، وارد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله والمعجماء جُبَار، والبئر جُبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٦٦) باب في الركاز الخمس حديث (١٩٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار حديث (١٧١٠)، والترمذي في كتاب الأحكام (٣٧) باب ما جاء في المحاء أن جرحها جُبارٌ حديث (١٧١٠)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في الركاز وما فيه حديث (٣٠٨٠).

ولقد اختلف الفقهاء هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟ _ قال مالك وابن إدريس الشافعي: الركاز دِفْنُ الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز، باب (٦٦) كتاب الزكاة صحيح البخاري باب الحديث (١٤٩٩) السابق. [وهو قول أهل الحجاز أن الركاز هو المال المدفون خاصة وفيه الخمس، فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه إنما فيه الزكاة].

وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، وهو قول أهل العراق يجعلون الركاز المعدن والمال المدفون كليهما. الخراج وصناعة الكتابة ص: ٢٣٨ وانظر فتح الباري لابن حجر: ٣/٥٦٨.

والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه، أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه. وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه. وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما، فتح الباري: ٣/

وبعد هذا الاختلاف هل يشترط في المعدن نصاب ومرور الحول؟ فمالك والشافعي ذهبا إلى وجوب النصاب في المعدن، إلا أن مالك راعى النصاب دون الحول، والشافعي راعى فيه الحول مع النصاب. والواجب فيما يخرج منه عندهما هو ربع العشر أي مصرفه مصرف الزكاة وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصابًا ولا حولاً، وقال: الواجب هو الخمس انظر بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٤٧٧ و١/ ٥٠٠. فعند أبي حنيفة إذًا إن المعدن يدخل ضمن الركاز ويجب فيه الخمس بينما الشافعي ومالك فرقا بين المعدن والركاز.

ومما ذهب إليه أيضًا أبو حنيفة أن واجب الركاز مخير بين إظهاره وبين إخفائه، والإمام إذا أظهر له مخير بين أخذ الخمس أو تركه. وما وجد في أرض مملوكة فهو في الظاهر لمالك الأرض لا حق فيه لواجده ولا شيء فيه على مالكه إلا ما يجب من زكاة إن يكن قد أداها عنه. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي. ص: ١٢٠.

قال: مطرف^(۱) وابن الماجشون^(۲) وابن نافع^(۳) وهي إحدى الروايتين [عن مالك]^(۱) واختارها ابن القاسم^(۱)، والأخرى اختصاصه بالعين وقال بها ابن القاسم أيضًا فيجب فيه⁽¹⁾ الخمس لبيت المال والباقي لمالك الأرض إن كان

الثاني: أن يوجد في أرض متملكة فقيل يكون لواجده وقيل لمالك الأرض.

الثالث: أين يوجد في أرض فتحت عنوة فقيل لواجده للذين افتتحوا الأرض.

الرابع: أن يوجد في أرض فتحت صلحًا فقيل لواجده وقيل لأهل الصلح، وهذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين فإن كان بطابع المسلمين فحكمه حكم اللقطة .(اهـ) القوانين الفقهية لابن جزي. ص: ٦٩ ـ ٧٠. وانظر: أيضًا فتح الباري: ٣/٤٦٦.

- (۱) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار روى عن خاله مالك بن أنس روى عنه البخاري في الصحيح وثقه الدارقطني وغيره توفي سنة: ۲۲۰ هـ. ترجم له في: ترتيب المدارك ٣٤٠/٣ ـ ١٣٥، الديباج المذهب لابن فرحون: ٢/ ٣٤٠، الفكر السامي: ٣/ ٩٦ ـ ٩٧.
- (۲) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون فهو بحر لا تكدره الدلاء اتفق عليه خلق كثير توفي سنة ۲۱۲ هـ. ترجم له في: الديباج: ۲/۲ ـ ۷ ، الفكر السامي: ۳/ ۹۶ ـ ۹۰ ، الوفيات لابن قنفذ ص: ۱٦۲ ، شجرة النور الزكية. ص: ٥٦.
- (٣) أبو محمد عبد الله بن نافع المخزومي المدني الفقيه أخذ عن أسامة ومالك كان مفتي المدينة ولم يكن صاحب حديث وفيه قال البخاري: تعرف حديثه وتنكر. قال ابن نافع صحبت مالك أربعين سنة ما كتبت منه شيئًا، وإنما كان حفظًا أتحفظه توفي سنة ١٨٦ هـ. وعند ابن قنفذ في الوفيات أنه توفي سنة ٢٠٦ هـ. ترجم له في: ترتيب المدارك: ٣/ ١٢٨، الديباج المذهب: ١/ ١٢٨ ، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٥٨، شجرة النور ص: ٥٥، الفكر السامي: ٢/ ٢١٦ على أسنى المطالب لابن قنفذ ص: ٣٩.
 - (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. وفي ج: عن الإمام مالك.
- (٥) ابن القاسم هو: أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد العتقي المصري، يعرف بابن القاسم، فقيه مالكي جمع بين الزهد والعلم تفقه بالإمام مالك ونظرائه وصحب مالك عشرين عامًا بفضله انتشر المذهب المالكي في المغرب له: «المدونة» رواها عن الإمام مالك توفي بالقاهرة سنة ١٩١ هـ وهو أول مؤلف للمدونة وعنه رواها تلميذه أسد بن الفرات. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص: ٢٨١، الفكر السامي: ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٥، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٥٥، تاريخ التراث لفؤاد سزكين: ٢/ ص: ١٥٠، شذرات الذهب ٢/ ٣٢٩، شجرة النور ص: ٥٨، تاريخ التراث لفؤاد سزكين: ٢/
 - (٦) في، أ: به الإسلام من: ب وت وج ود.

⁼ أما حكم الركاز فيختلف باختلاف الأرض التي وجد فيها وذلك في أربعة أنواع كما فصل ذلك ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية. فالنوع الأول: أن يوجد في الفيافي ويكون من دفن الجاهلية فهو لواجده وفيه الخمس إن كان ذهبًا أو فضة وإن كان غيرهما فلا شيء فيه وقيل الخمس.

ولو جيسًا [في أرض عنوة وإلا فلواجده] (١) بخلاف أرض الصلح فلهم. وقيل (٢) لواجده إن كان منهم ويجب فيه (٣) الخمس قل أو كثر كان واجده حرًا أو عبدًا مسلمًا أو كافرًا على ما به الفتوى خليل (٤) وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضًا (٥) أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تحصيله (٢) أي الجر عليه فقط أي (٧) دون السفر له فالزكاة ويلحق بالركاز الندرة (٨) وهي القطعة من الذهب أو الفضة تخرج من المعدن خالصة من التراب، أو تراب المعدن الكثير الذهب السهل التصفية فيجب فيما (٩) ذكر الخمس بكل حال.

تنبيهان: الأول الركاز مأخوذ من الركز بفتح الراء، وركز الشيء تثبيته في الأرض، سُمي الركاز به لأن الجاهلية كانوا يثبتونه (١٠) بالأرض حرصًا على أن لا يأخذه غيرهم. ونقل الجلال السيوطي (١١) في حاشية الموطأ: أن رجلاً رأى النبي عَلَيْ فقال له: اذهب إلى موضع كذا فإن فيه ركازًا فخذه ولا خمس عليك

⁽١) في، ب: الأرض العنوة. وما بين معقوفتين ساقط من: ت.

⁽٢) وقيل ساقط من: ب وت. (٣) في، ج: فيها.

⁽³⁾ خليل بن إسحلق بن يعقوب المالكي الكردي كان رجلاً فاضلاً زاهدًا عالمًا له شرح على مختصر ابن الحاجب وعلى ألفية ابن مالك وله مختصر في الفقه المالكي أكب الناس على حفظه وفهمه قال عنه ابن حجر هو مختصر مفيد، نسج فيه على منوال الحاوي توفي سنة ٧٦٧ هـ. ترجم له في: درة الحجال في أسماء الرجال: ٢٥٧١ ـ ٢٥٧، وفيات الونشريسي ص: ١٢٧، الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٥٧١ ـ ٣٥٧، شجرة النور ص: ٢٢٣، الفكر السامي: ٤/ الديباج المأعلام للزركلي: ٢٥١١.

⁽٥) في، ب وت وج: عرض. (٦) في، ب وت: تخليصه.

⁽٧) أي، ساقط من: ج.

⁽٨) انظر قاموس المحيط مادة (ندر). ص: ٤٣٣.

⁽٩) في، ب وت رج: في كل.

⁽١٠) قال النووي: وأصل الركاز في اللغة الثبوت. صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١١. وفي القاموس، ارتكز: ثبت. ص: ٤٦١.

⁽۱۱) الجلال السيوطي هو: أبو زيد عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي جلال الدين إمام حافظ، مؤرخ، فقيه له تآليف كثيرة بلغت نحو ٢٠٠ مصنف ولد سنة ٨٤٩ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ. ترجم له في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: ٣٣٨ ـ ٣٣٥، الفكر السنة السامي: ١٩٧٤، شذرات الذهب: ٨/٥، الأعلام للزركلي ١٤/٤ ط ١١ بدون ذكر السنة واسم الطبعة.

فيه، فلما أصبح ذهب إلى الموضع فحفره فوجد الركاز^(١) فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا^(٢).

وأفتى الشيخ^(٣) عز الدين بأن عليه الخمس [وقال: غاية ما يبلغه منامه أن ينزل منزلة حديث روي بإسناد صحيح]^(٤)، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو المخرج في الصحيحين والموطأ: «العجماء جبار^(٥)، والبير جبار، وفي الركاز الخمس,»^(٢).

أما رواية مالك فإنها لم تأت بنفس السياق كما هو وارد في الصحيحين عند البخاري ومسلم، ولفظ مالك: أن رسول الله على قال: (في الركاز الخمس) وعقبه قال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل. فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز». انظر كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الركاز حديث (٩) ص: ٢٤٢. مطبعة فضالة المحمدية الطبعة الثالثة: ١٩٩٦/١٤١٦ المغرب.

أما عن معنى الحديث: «العجماء جبار، والبير جبار... الخ». فالمراد: (بالعجماء) كما قال النووي هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء، لأنها لا تتكلم، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٢١. وقاموس المحيط مادة: عجم، ص: ١٠٢٤.

وقوله: جُبار: بضم الجيم وتخفيف الموحدة: الهدر والباطل، والسيل وكل ما أفسد وأهلك، =

⁽١) في ج: الركاز فيه.

 ⁽۲) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي ٢٤٤/١ دار الكتب العلمية بيروت. وهو الذي قصد به المصنف بحاشية الموطأ.

⁽٣) المراد بالشيخ عز الدين هو: عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم شيخ الإسلام الشافعي توفي سنة ٦٦٠ هـ. ترجم له في: فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس دار صادر بيروت. ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٥١، شذرات الذهب: ٣٠١/٥ ـ ٣٠٠، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

⁽٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب. (٥) في ت: جبر.

⁽٢) أخرجه البخاري في أربعة مواضع كلها فيها والمعدن جبار وهو ساقط من كل النسخ، وفي د: رواه مختصرًا بلفظ: في الركاز الخمس فيقدم عليه. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وقد تقدم تخريجه في: حديث (١٤٩٩) من كتاب الزكاة _ وأخرجه في كتاب المساقاة (٣) باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن حديث (٢٣٥٥) _ وأخرجه في كتاب الديات (٢٨) باب المعدن جبار، والبئر جبار حديث (٢٩١٦) وفي نفس الكتاب (٢٩) باب العجماء جبار حديث (٢٩١٣). ومسلم في كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار حديث (١٧١٠) ولفظ الحديث: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» _ وحديث (٢٤) من كتاب الحدود والباب السابق. ولفظ الحديث: «البئر جرحها جبار، وألى الركاز الخمس».

الثاني إنما تنشأ الغنيمة (١) وخمسها عن الجهاد، والجهاد من أفضل الأعمال، وأشرف ما توجهت إليه الهمم العوال، قال مولانا تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهُ الشَّرَىٰ مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَلُكُم بِأَنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ (٢) الآية.

وروينا في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله على فقال: دلّني على عمل يعدل الجهاد قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدًا(٢) فتقوم وَلا تَفْتُر (١) وتصوم ولا(٥) تُفْطِر ؟ قال: ومَن يستطيع ذلك قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله

ولم تكن الغنائم تحل لأحد قبل يوم بدر، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ لَوْلَا كِلنَاتُ مِن اللّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيماً أَخَذُمُ عَذَابُ عَظِيمٌ فَكُلُواْ مِمّا غَنِمتُم حَلَلًا لَمِيَباً وَاتَّقُوا اللّهُ إِلَى اللّه عَقُورٌ رَحِيمُ ﴾ [الأنف ال ١٨، ١٩]. وفي الحديث من رواية جابر بن عبد الله أن النبي على قال: (أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أستي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) أخرج الحديث البخاري في صحيحه كتاب التيمم باب (٧) حديث (٣٣٥).

⁼ والبريء من الشيء يقال: أنا منه خلاوة وجبار. قاموس المحيط. مادة جبر ص: ٣٢٥ ـ ٣٢٦. وأصله أن العرب تسمي السيل جبارًا أي لا شيء فيه. فتح الباري: ٣١٥/١٢. وقال الترمذي ومعنى قوله: «العجماء جرحها جبار» فسر بذلك بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المتفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها.

والمعدن جبار، يقول: إذا احتفر الرجل معدنًا فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه. وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل، فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، سنن الترمذي: ٣/ ٨٩. للمزيد انظر: فتح الباري: ٣١٤/١٢ ـ ٣٢٠، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٧/١١ ـ ١٨٨. أما قوله في الركاز الخمس: فقد تقدم شرحه.

⁽۱) الآية المعمول بها في الغنيمة هي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَما غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَ لِلّهِ خُسَهُ وَلِلْرَسُولِ وَلِذِى ٱلْقُمْرَىٰ وَٱلْمَسَكِينِ وَآبِ السَّهِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمُ اللّهُ مَعَانِمَ حَكِيْرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ [الفتح: ٢٠]. أما دليلها من الحديث قوله ﷺ: (أحلّت لي الغنائم) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله في كتاب فرض الخمس (٨) باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم حديث (٣١٢٣). والغنيمة في اللغة: الفيء. ويقال: غنم بالكسر، غنمًا بالضم وبالفتح وبالتحريك، وغنيمة وغُنمَانًا، بالضم والفوز بالشيء بلا مشقة. القاموس أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة. معجم مقاييس اللغة لابن فارس بن ذكرياء: ٤/٣٥.

⁽۲) سورة التوبة، آية: ۱۱۱.

⁽٣) في، ب وت: مسجدك كذا عند البخاري.

⁽٤) في، د: ولا تفر.

⁽٥) في، ب: فلا.

فيكتب له حسنات»(١) ومن حديثه وحديث أنس رضي الله عنهما عن النبي على: لغدوة في سبيل [الله](٢) أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع سوطه خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحًا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها(٤). [قال أنس عنه على أنه الدنيا وما فيها(٤) أن يرجع إلى الدنيا وإن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى(٨) (اهـ).

لئن كانت الأجسام للموت أنشئت لموت امرىء في الله بالسيف أفضل وأما الثاني من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال وهو: الفيء (٩) فاعلم أن

⁽۱) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير (۱) باب فضل الجهاد والسير حديث (۲۷۸۰) واللفظ له.

وأخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى حديث: (١٨٧٨)، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد (٢٣) باب (١) ما جاء في فضل الجهاد حديث (١٦٢٥). وقال هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النه. ﷺ.

⁽٢) اسم الله ساقط من: أ. الزيادة من ب وت ود.

⁽٣) ني د: ني.

⁽³⁾ المحديث أخرجه الترمذي في: كتاب فضائل الجهاد (١٧) باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله حديث (١٦٥٧) وقال: هذا حديث صحيح، من حديث أنس واللفظ له. وعند البخاري في حديث (٢٧٩٣). أما رواية أبو هريرة فقد أخرجها البخاري في حديث (١٨٨٣). أما دواية أو دوحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه والشمس ومسلم في حديث (١٨٨٣) بلفظ لغدوة أو دوحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه والشمس تغرب. وعند مسلم: «لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها.

⁽٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: أود، الزيادة من: ب وت.

⁽٦) في ت: لموت.

⁽٧) في ب وت ود: يسره. كذا عند البخاري: يسره.

 ⁽A) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٦) باب الحور العين وصفتهن حديث (٢٧٩٥). واللفظ له. ومسلم في كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى حديث (١٨٧٧). وأحمد في مسنده حديث (١٢٢٨١). ٣/ ١٥٥، دار الكتب العلمية بيروت ط I س ١٩٩٣/ ١٤١٣ ـ والترمذي في كتاب فضائل الجهاد (١٣) باب ما جاء في ثواب الشهيد حديث (١٦٤٩). ٣/ ٢٤١ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

⁽٩) الفيء: مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع. والفيء ما كان شمسًا فينسخه الظل، جمع أفياء وفيوء. =

الفيء يطلق بمعنيين: خاص، وعام، فالخاص وهو المراد هنا ما تركه العدو من أموالهم وانجلوا عنه خوفًا من المسلمين دون أن يقاتلوهم أو ينزلوا أرضهم أن نزول أرضهم [له] (٢) فغنيمة كما مر، وإنما الفيء ما هربوا عنه قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام أو بعد خروجه وقبل نزوله بلدهم على ما يؤخذ من كلام الباجي (٣) في هذه (٤)، فتكون الصور أربعًا، اثنان فيء، واثنان غنيمة. قال الزرقاني: لم (٥) يستحضر ابن عرفة كلام الباجي فتوقف في هذا القسم الأخير وقال: يتعارض فيه مفهومًا. نقل اللخمي (٢) ونص ابن عرفة هذا القسم الأخير وقال: يتعارض فيه مفهومًا. نقل اللخمي (٢) ونص ابن عرفة

قاموس المحيط ص: ٤٦.

وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة. شرح النووي لصحيح مسلم: ٦١/١٢. قال ابن المنذر انفرد الشافعي بقوله: إن في الفيء الخمس كخمس الغنيمة، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم، فتح الباري: ٦/ ٣٣١. وقال إسحلق بن راهويه: الفيء للغني والفقير نفس المرجع السابق. وقال أبو حنيفة: لا خمس في الفيء ونص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته، وتلى قوله تعالى: ﴿ قُلَا أَنَّا اللهُ عَلَى رَسُولِهِ الآية . وقد تقدمت انظر: الأحكام السلطانية للماوردي . ص: ١٢٦.

(١) في ب وت: بأرضهم. (٢) له ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت.

(٣) الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد القرطبي، فقيه مالكي، من حفاظ الحديث رحل إلى المشرق سنة ٤٢٦ هـ فأقام بمكة ثم رحل إلى بغداد فأقام فيها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويكتب الحديث توفي سنة ٤٧٤ هـ بالمرية بالأندلس.

ترجم له في: الصلة لابن بشكوال: ١٩٧/١ ـ ١٩٩، نفح الطيب للمقري ٢/ ٦٧ ـ ٥٥، الديباج المذهب لابن فرحون: ١/ ٣٧٧ ـ ٤٨٥، الفكر السامي: ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ترتيب المدارك: ٨/ ١١٧ ـ ١٢٧، الوفيات لابن قنفذ: ص: ٢٥٥، شذرات الذهب: ٣٤٤/٣، شجرة النور ص: ١٢٠.

(٤) في، ت ود: هاذه.

(٦) اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي فقيه مالكي قيرواني الأصل سكن صفاقص ...

واصطلاحًا: هو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال. وهو ما جاء في تعريفه عند الشافعي في قوله: «الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لو يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، فتح الباري: ٦/ ٣٣٠. ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ اللَّهُ يَكُ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ الباري: ١٥ / ٣٣٠. ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ اللَّهُ وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ وَلِنِي اللَّهُ وَمَا أَنَانَكُمُ الرَّسُولُ وَلَيْ اللَّهُ وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ وَلَقَى اللَّهُ وَمَا اللَّهُ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ المِقابِ [المحشر: ٧]. وفي الأثر قال عمر: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله. مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسير والسلاح عدة في سبيل الله. المراد بالكراع: الدواب التي تصلح للحرب. كتاب الجهاد والسير (١٥)، باب حكم الفيء حديث (١٧٥٧). من صحيح البخاري.

ما ملك من مال كافر غنيمة، ومختص، وفيء فالغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه اللخمي. ما انجلي (١) عنه أهله بعد نزول الجيش في كونه غنيمة أو فيئًا لا شيء له فيه، قولان بناء على اعتبار سببية نزول الجيش وعدم (٢) ممانعة العدو قال (٣): وقبل خروج الجيش فيء قلت وبعده وقبل نزولهم (١) بأرضهم ويتعارض فيه مفهومًا (١). نقله ثم نقل كلام اللخمي ثم عرف المختص ثم قال والفيء ما (١) سواهما وهذا هو الفيء بالمعنى العام (٨) فيطلق على هذا وعلى جميع ما يجتمع منه بيت المال ابن عرفة فيها خراج الأرضين والجزية وما افتتح من أرض بصلح وخمس غنيمة أو ركاز فيء الشيخ، زاد ابن حبيب (٩) [وما صولح عليه أهل الحرب، وما أخذ من تجارهم وتجار الذميين فأطلق على الجميع فيئًا، وقال ابن حبيب] (١٠) مال الله الذي جعله الله رزقًا لعباده مالان: زكاة لأصناف معينة، وفيء ساوى فيه بين الغني والفقير، ابن عرفة يريد في مجرد الأخذ لا في معينه (هـ) ويأتي بيان ذلك وما فيه تمن الخلاف في بيان المصرف إن شاء الله تعالى.

وأما الثالث من الوجوه وهو خراج(١١) الأرض العنوية والصلحية فاعلم أن

وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ. صنف كتبًا مفيدة من أحسنها: التبصرة وهو تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية. ترجم له في: الفكر السامي (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) دار الكتب العلمية السنة ١٩٩٥، ترتيب المدارك: ٨/ ١٠٩، الديباج المذهب: ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥، شجرة النور، ص: ١١٧، وفيات ابن قنفذ: ٢٥٨.

⁽۱) في، ب وت: انجلا.

⁽٣) في ب: وقال. (٤) في، ب وت ود: نزوله.

⁽٥) بأرضهم ساقط من: ب وت. (٦) في، ب: مفهومان.

⁽٧) في ت: مماً.

 ⁽A) في ب ود: وهذا هو الفيء بالمعنى الخاص كما قلنا وأما الفيء بالمعنى العام فيطلق.

⁽٩) ابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان يكنى أبا مروان كان حافظًا للفقه على مذهب مالك توفي سنة ٢٣٨ هـ يقال: أنه أدرك مالكًا في آخر عمره له في الفقه الكتاب الكبير المسمى بالواضحة في الحديث. ترجم له في: الديباج المذهب ٨/٢ - ١٥، بغية الملتمس ص: ٣٧٧ ـ ٢٧٨، نفح الطيب: ٣/٥ - ٩، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٧١، الفكر السامي: ١١٦/٢ ـ ١١٦/١، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، س ١٩٩٥.

⁽١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ وت. الزيادة من: ب ود.

⁽١١) الخراج والخرج: الاتاوة: لأنه مال يخرجه المعطي، ومن الباب أرض مخرجة، إذا كان نبتها في مكان دون مكان. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن زكرياء: ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦، القاموس

الأرض إن فتحت عنوة (١) فهي على ثلاثة أقسام: بعيد عن قهرنا فيخرب بهدم أو حرق، وتحت قهرنا غير أنه لا يسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة ولا حق للجيش فيه، وقريب مرغوب [فيه] (٢) فالمشهور أنه يكون وقفًا يصرف خراجه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعمال (٣). وبناء القناطر، والمساجد والأسوار (١٤)، وغير ذلك؛ وقيل إنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفاقًا للشافعي، وقيل يخير الإمام وفاقًا لأبي حنيفة (٥)، وإن فتحت صلحًا فهي على ما يقتضيه الصلح قاله صاحب القوانين وهو تفصيل حسن بين فيه ما أجمله غيره (٢).

المحيط: مادة خرج، ص: ١٦٩ ـ ١٧٠. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال: «وكذلك معنى الخراج في كلام العرب، إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك: خرَّاجًا؟ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. ص ٨٢. ط I س ١٩٨٨ دار الحداثة. ومنه حديث النبي ﷺ: (أنه قضى أن الخراج بالضمان) الحديث رواه ابن الجارود في المنتقى حديث (٦٢٧) ص ١٥٩. أبواب القضاء في البيوع. من طريق ابن أبي ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. ثقة فاضل. له ترجمة في: تهذيب التهذيب: ٣٠٣/٩، والتقريب: ٢/١٠٥ رقم ٦١٠٢. كذا أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن أبي ذئب ولفطه: «أن رسول الله على قضى أن خراج العبد بضمانه) كتاب التجارات باب الخراج بالضمان حديث (٢٢٤٢). ٢/ ٧٥٤ _ ومن طريق مسلم بن خالد الزنجي وهو فقيه صدوق كثير الأوهام ولفظ الحديث (الخراج بالضمان) حديث ٢٢٤٣. انظر ترجمة مسلم بن خالد الزنجي في التهذيب: ١٢٨/١٠، والتقريب: ١٧٨/٢ رقم ٦٦٤٦. وقال بعضهم في معنى الخراج هو: «المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة» وقال الأزهري: «الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقطع على القرية وعلى مال الفيء ويقع على الجزية وعلى الغلة والخراج المصدر . (اهـ) والجزية تسمى خراجًا. انظر كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج بن رجب الحنبلي ص: ٥٩٥ دار الحداثة ط I. السنة ١٩٩٠. بيروت ـ لبنان. وقد ورد في كتاب الله تعالى ذكر كلمة الخراج في قوله تعالى: ﴿أَمَّ نَسَّالُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيرٌ ﴾ [المؤمنون: ٧٣]. وفي قصة ذي القرنين قوله تعالى: ﴿فَهَلَ جَعَلُ لَكَ خَرَّمًا ﴾

⁽۱) عنوة: قهرًا. انظر قاموس المحيط مادة عنو، ص: ١١٨٤. وأرض العنوة تنقسم إلى: مساكن وأرض ذات شجر ومزارع وهي الأرض البيضاء التي لها ماء القابلة للزرع وأرض لا ينالها الماء وأرض موات فهذه خمسة أقسام ارجع إلى بيانها وتوضيحها كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج بن رجب الحنبلي من صفحة ٦٤١ إلى ٦٦١. دار الحداثة ط I السنة ١٩٩٠ بيروت.

⁽٢) إسقاط كلمة فيه من: أ. الزيادة من: ب وت ود.

⁽٣) في، ب وت: العمل. ﴿ ٤) في، ب وت: الأسواق.

⁽٥) انظَر تفصيل هذا في كتاب الأحكام السلطانية للماورديُّ ص: ١٤٧. دار الفكر بدون سنة.

⁽٦) للمزيد انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص: ١٦٢ - دار الكتب العلمية =

وأما^(۱) الرابع وهو الجزية (^{۲)} فاعلم أن الجزية على قسمين (^{۳)}: عنوية وصلحية. فالعنوية ما لزم (³⁾ الكافر من مال باستقراره تحت حكم الإسلام

(١) إسقاط، «وأما». من: ب وت.

(٢) الجزية: بالكسر: خراج الأرض، وما يؤخذ من الذمي جمع جزي وجِزي وجزاء، القاموس المحيط مادة جزي، ص: ١١٤٣. قال ابن حجر: والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه. وقال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. واختلف في سنة مشروعيتها فقيل سنة ثمان وقيل في سنة تسع. أي للهجرة بعد فتح خيبر فتح الباري: ٣١٨/٦ دار الكتب العلمية. وسبب وضع الجزية قوله تعالى: ﴿قَانِيْلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلَّذِيرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَكَرْمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّي مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمْ صَنغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال أبو عبيد: في قوله تعالى: ﴿عَن يَكِ وَهُمْ صَلْغِرُوك﴾ ثلاثة أقوال: فبعضهم يقول: عن يد نقدًا، يدًا بيد، وبعضهم يقول: يمشون بها، يقول: يعطونها قيامًا. كتاب الأموال ص: ٢٦. وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ (بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها) انظر الحديث بأتمه في كتاب الجزية والموادعة (١) باب الجزية والموادعة. مع أهل الذمة والحرب حديث (٣١٥٨) صحيح البخاري. ولقد أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمان بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. انظر المرجع السابق مع صحيح البخاري حديث (٣١٥٦) وحديث (٣١٥٧). وذكر الشافعي أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمان بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله على يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) مسند الشافعي كتاب الجزية حديث (١٠٠٧). ص: ٣٦٤ دار الفكر. ط I س ١٩٩٦. قال ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة ٢/١: «وهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب». وفي رواية مالك عن ابن شهاب قال: ﴿بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر». موطأ مالك كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث (٤٢). ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤. ط .الثالثة مطبعة فضالة. سنة ١٩٩٦ المغرب. والحديث رواه أيضًا الترمذي في كتاب السير حديث (١٥٩٤) وفيه أخذها عثمان من الفرس. وقال الماوردي: ﴿لا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذراري. ص: ١٤٤. الأحكام السلطانية للماوردي.

(٣) في، ب وت: قسمان.(٤) في، د: ألزم.

بيروت السنة ١٩٨٣، وكتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر تحقيق: د .محمد حسين الزبيدي. دار الرشيد السنة ١٩٨١. بغداد العراق. انظر ص: ٢٠٦ من الباب الثاني وصفحة ٢٠٩ من الباب الثالث.

وصونه فشمل شيئين أحدهما ما ضربه السلطان عليهم بعد الاستيلاء وأخذهم غنيمة. والثاني ما أجابوا لأدائه و⁽¹⁾ الجزية حيث دعوا لها وحكم الأول الجواز المعروض للترجيح بحسب المصلحة، وحكم الثاني اللزوم فيتعين عند الإجابة ^(۲) إليها قبل القدرة، قاله ابن عرفة. وهذا حيث تنالهم أحكامنا وكانوا بمحل يؤمن وإلا أمروا بالارتحال لبلادنا فإن أبوه قوتلوا وقُتّلُوا كما في المختصر ^(۳). ويتعلق الكلام بهذه ⁽³⁾ الجزية من ثلاثة أوجه.

الأول: حكمها^(ه) وقد تقدم.

الثاني: قدرها وهو أربعة دنانير على كل رأس إن كانوا من أهل الذهب وأربعون درهمًا شرعيًا إن كانوا من أهل الفضة.

ولا يزاد على ذلك لقوة أو يسار، وينقص للفقير العاجز عن أداء القدر المذكور فيؤخذ منه بقدر وسعه وقيل: لا يحط عنه (٦) شيء. قال في الجواهر (٧): وأكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمًا على أهل الورق، ولا يزاد على ذلك فإن كان فيهم الضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام (٨). وقال ابن القاسم لا ينقص من فرض عمر رضي الله عنه لعسر ولا يزاد لغني (٩). اهه.

⁽۱) في ب وت ود: من.(۲) في، ب: الاحتياج.

⁽٣) انظر تفصيل هذا في مختصر العلامة خليل ص: ١٠٩. المكتبة المالكية. السنة ١٩٨١ الطبعة الأخرة.

⁽٤) في، ت: بهاذه. (٥) في، ب وت: حكمًا.

⁽٦) في، ب وت؛ منه.

⁽٧) القائل هو: ابن شاس في كتابه الجواهر الثمينة وقد تقدم التعريف به.

⁽٨) قال الماوردي: واختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهمًا، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهمًا، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهمًا؛ فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها، وقال مالك: لا يقدر أقلها ولا أكثرها وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين، وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه عنده غير مقدرة الأكثر يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم أو التفصيل بحسب أحوالهم فإذا اجتهد رأيه في عقد الجزية معها على مراضاة أولي الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرنًا بعد قرن، ولا يجوز لوالٍ بعده أن يغيره إلى نقصان منه أو زيادة عليه. الأحكام السلطانية للماوردي صن ١٤٤٤. وانظر أيضًا الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص: ٢٢٤ - ٢٢٢، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. ص: ٤٧ - ٥١.

⁽٩) وردت هذه القولة في كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية. ٢٦/١.

الثالث: من أوجه الكلام عليها(۱) من تؤخذ منه وشرطه أن يكون: بالغًا ذكرًا حرًا قادرًا على أدائها ويجوز (۲) إقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في دير أو نحوه لم يعتقه مسلم، وتسقط بالإسلام والموت ولو آخر السنة وتؤخذ من الصبي بنفس بلوغه ولا يعقدها إلا(۱۳) الإمام فلو(٤) عقدها مسلم بغير إذن الإمام لم تصح، لكن يمنع الاغتيال والجزية الصلحية (۵) ما صالح الإمام أهل الحرب عليه من قليل أو كثير فلا حد عليها(۱۲) ولا لمن (۷) تؤخذ منه إلا ما يقع الصلح عليه، ولا يعقدها أيضًا إلا الإمام والسيرة في أهل الذمة الوفاء لهم بحكم الإسلام. الشيخ عن سحنون (۸) تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم (۹) ولا يتشبهون بالمسلمين في زيهم ويؤدبون على ۱۱۱، (۱۰)

⁽١) إسقاط، عليها من: ب وت.

⁽٢) في، ب وت ود: إسقاط الواو من كلمة ويجوز.

⁽٣) إسقاط، إلا، من: ب.(٤) في، ب وت: فإن.

⁽٥) الصلحية، ساقطة من: ب وت. (٦) في، ب وت: لها.

⁽٧) في، ب، إسقاط: لمن. وفي، ت: ولا ما.

⁽٨) سَحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ولد بالقيروان سمع من ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، وعبد الله بن الحكم أخذ مدونة أسد وذهب بها إلى ابن القاسم وصححها عليه فرجع عن أشياء فيها ثم قدم بها القيروان وبها تم انتشار مذهب مالك فنسخت مدونة أسد التي امتنع صاحبها من تغييرها توفي رحمه الله سنة: ٢٤٠ هـ. ترجم له في: الفكر السامي: ٢/١٧١ ـ ١١٨، الديباج المذهب: ٣٠/٣ ـ ٤٠، شجرة النور ص: ٦٩ ـ في: الوفيات لابن قنفذ ص: ١٧٤.

⁽٩) وفي الحديث: "مَن قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ربحها يُوجد من مسيرة أربعين عامًا. كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهدًا بغير حرم حديث: (٣١٦٦)، صحيح البخاري. وفي رواية ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عياض بن غنم رأى نبطًا (النبط) هم: قوم من العجم يعذبون في الجزية فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله على يقول: (إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا). كتاب الأموال حديث (١١١) ص ٥١ دار الحداثة. ط I س ١٩٨٨. وانظر أيضًا أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية: ١/٣٤ ـ ٣٥.

⁽١٠) قال أبو يوسف في كتابه الخراج، في لباس أهل الذمة وزيهم: «أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ويؤخذوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات، مثل الخيط الغليظ يعقده في وسط كل واحد منهم ـ وبأن تكون قلانسهم مضربة، وأن يتخذوا على سروجهم في مواضع القرابيس مثل الرمانة من خشب، وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية، ولا يحذوا على حذو المسلمين، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة إلا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة...

وقال عمر رضي الله عنه: سموهم ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم، ولا تبدؤوهم بالسلام (۱). ويمنعون من ركوبهم الخيل والبغال (۲) النفيسة ولا يركبون السروج بل على الأكب عرضًا. هكذا (۳) ذكر ابن عرفة هذه السيرة عقب الجزيتين.

وأما الخامس من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال وهو: ما يؤخذ من تجار أهل الذمة الأمة (٤) والحربيين فاعلم أن أهل الذمة يؤخذ منهم إذا سافروا من

هكذا كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي وقال: «حتى يعرف زيهم من زي المسلمين». الخراج لأبي يوسف ص: ٢٥٦. دار الحداثة ط I س ١٩٩٠.

⁽۱) ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) صحيح مسلم كتاب السلام (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم حديث (٢١٦٧). وأخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد باب يضطر أهل الكتاب في الطريق إلى أضيقها حديث (١١١١) ص ٣٢٥. والترمذي في كتب السير باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب حديث (١٦٠٨).

⁽٢) في، ب وت: البهائم.

⁽٣) في، ت: هاكذا.

فائدة: في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق. "الخراج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين»، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوية: ١٠٠/، قال الماوردي: "والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاث أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما.

ـ فأما الأوجه التي يجتمعان فيها فأحدها أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارًا له وذلة.

ـ والثاني أيهما ما لا فيء يصرفان في أهل الفيء.

ـ والثالث أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

وأما الأوجه التي يفترقان فيها فأحدها أن الجزية نص، وأن الخراج اجتهاد.

⁻ والثاني أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

⁻ والثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتقسط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام. الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٤٢. وانظر أيضًا: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص: ١٥٣. وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية: ١٠٠/١ - ١٠١. وانظر أيضًا باب ما جاء في الجزية مدونة الإمام مالك: ٢/١١ - ١٠٤، مطبعة السعادة مصر سنة:

⁽٤) قال ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة، ٢/ ٤٧٥: الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل =

قطر إلى قطر للتجارة عشر ما بأيديهم، ولو تكرر مجيئهم في السنة مرارًا ثم إن قدموا بالسلع لم يؤخذ منهم شيء إلا بعد بيعها فيؤخذ منهم $[2mn]^{(1)}$ الثمن، وإن قدموا بالعين لم يؤخذ منهم شيء حتى يشتروا بها فيؤخذ منهم عشر ما اشتروه هذا هو المشهور وهو قول: مالك، وابن القاسم (1) وأشهب وأشهب ونص المدونة (1). وقال ابن حبيب: وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين أنه يؤخذ منهم: العشر بنفس (1) وصولهم إلى الأفق الآخر وإن لم يبيعوا ولا اشتروا فإن رجع من غير قطره إلى قطره فقال مالك في يبيعوا ولا اشتروا فإن رجع من غير قطره إلى قطره فقال مالك في المجموعة: يؤخذ منه العشر أيضًا وقال في مختصر ابن عبد (1) الحكم لا يؤخذ منه شيء ابن عرفة. $[1]^{(1)}$ مقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ جزيته يؤخذ منه الشام والمدينة أفقان. ابن عبدوس (1) والشام والعراق

صنف بابًا فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة ولفظ: «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء
 كلهم في الأصل وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد... الخ. لكن
 صار في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عمن يؤدي الجزية (اهـ) وإذ تم عقد الذمة
 يترتب حفظ أموالهم وصيانة أعراضهم وحرمة قتالهم والكف عن أذاهم.

⁽١) عشر ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت ود.

⁽٢) وابن القاسم، ساقط من: ب وت. وقد تقدم ترجمته.

⁽٣) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري كان تلميذًا لابن وهب وفي نفس الوقت كاتبًا له تفقه بمالك والمدنيين والمصريين. كان محدثًا ثقة وفقيهًا مرموقًا قال الشافعي ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه توفي سنة: ٢٠٤ هـ بمصر. ترجم له في: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٢، الديباج المذهب: ١/٣٠٥ ـ ٣٠٧، الفهرست لابن النديم: ص: ٢٨١، الفكر السامي: ١/٤٢٥، شجرة النور: ص: ٥٩، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٥٧، تاريخ التراث العربي فؤدا سزكين: ٢/ ١٣٥.

⁽٤) انظر نص المدونة، في باب تعشير أهل الذمة. المدونة: ١/ ٤٠ ـ ٤١ مطبعة دار المعارف دار السعادة مصر س: ١٣٢٣.

⁽٥) في، ب وت: بنصفي.

⁽٦) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أبو محمد الفقيه المالكي صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئًا مات سنة ٢١٤ هـ من آثاره: المختصر الكبير في الفقه الوارد في النص يُغتَبَرُ مرجعًا أساسيًا عند مالكية العراق، وعليه شرح لمحمد بن عبد الله الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥ هـ. انظر ترجمة ابن عبد الحكم في: تهذيب الكمال للمزي: ١٩١/١٥، تهذيب التهذيب: ٥/٢٨، التقريب: ١/٧٠٥، الديباج المذهب: ١/١٩١ ـ ٢١١، الفكر السامي: التهذيب: م/٢٨٩، النور ص: ٥٩، تاريخ التراث لسزكين: ١٣٦/٢.

 ⁽٧) الواو ساقط من: أ. الزيادة من ب وت ود. (٨) في ب وت: عمالته.

⁽٩) ابن عبدوس، هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير أصله من العجم من موالي قريش=

ومصر⁽¹⁾ آفاق ابن رشد^(۲) والحجاز واليمن أفقان. والأندلس كلها أفق واحد، التوضيح^(۳). رئيس القطر عبارة عن مملكة ملك⁽³⁾ فإن الملك الواحد قد يملك قطرين فأكثر كملك مصر فإنه يملك الشام والحجاز وكل منهما قطر منفرد، قال⁽⁰⁾ في الرسالة: وإن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر فقط يعني على المشهور⁽¹⁾.

وقال ابن نافع: «يؤخذ فيها العشر أيضًا كغيرهما». وعلى الأول (٧) فقال ابن الجلاب (٨): قرى مكة والمدينة مثلهما وهذا الحكم الذي

وهو من كبار أصحاب سحنون كان ثقة إمامًا في الفقه توفي سنة (٢٦٠) ترجم له في: الديباج المذهب! ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥، الفكر السامي: ٢/ ١٢١، شجرة النور ص: ٧٠، وفيات ابن قنفذ ص: ١٨٦.

⁽١) في، أ. المصر. التصحيح من: ب وت ود.

⁽٢) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة كان فقيهًا مقدمًا عارفًا للفتوى على مذهب مالك وأصحابه له تصانيف منها المقدمات، والبيان والتحصيل توفي سنة ٥٢٠هـ. ترجم له في: الديباج ٢/٢٤٨، بغية الملتمس ص: ٥١، وكتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ٢٤٦/٢ ـ ٤٤٧، الوفيات لابن قنفذ ص: ٢٧٠.

⁽٣) التوضيح: هو كتاب فقهي لأبي الضياء خليل بن إسحلق سابق الترجمة وهو شرح على فرعي ابن الحاجب في ست مجلدات توجد منه نسخة واحدة في الخزانة العامة بالرباط تحت عدد: 1789 ق.

⁽٤) في، ت: مالك.

⁽٥) القائل هو: ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ. انظر ترجمته في: الوفيات لابن قنفذ ص: ٢٢١، الديباج: ٢/ ٤٣٠، شذرات الذهب ٣/ ١٣١، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/ ص: ٢١١، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: ٢/ ١٥٤.

⁽٦) انظر إلى قولة ابن أبي زيد في كتابه: متن الرسالة ص: ٦٢ دار الفكر بيروت السنة ١٩٩٦.

⁽٧) عن زياد بن حدير قال: «أمرني عمر أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر». كتاب الأموال لأبي عبيد ص: ٩٩١. وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: (إنما العشور على اليهود والنصارى. وليس على المسلمين عشور) حديث (٣٠٤٦). ٢/٢٠.

⁽٨) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، تلميذ الأبهري له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور وهو مطبوع. توفي سنة: ٣٧٨ هـ. ترجم له في: الشجرة ص: ٩٢، الفكر السامي ١٣٩٨، وفيات ابن قنفذ: ١/ ٢٣٤، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: ١/ ١٥٣٠. وانظر إلى قوله الكامل في كتابه التفريع: ١/ ٣٦٥ دأر الغرب الإسلامي ط I. السنة ١٩٨٧. بيروت حيث قال: «ويخفف عن تجار أهل الذمة، فيما حملوا إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت فيؤخذ منهم في ذلك نصف العشر ويخفف عنهم في قرى مكة =

قررنا^(۱) هو في الذمي عنويًا كان أو صلحيًا^(۱)، وأما الحربي إذا نزل بأمان فإن اتفق معه على قدر يعطيه قل أو كثر لزمه ولا يزاد عليه شيء، ابن رشد^(۱). وحكى بعضهم الاتفاق على ذلك وإن لم ينزل على قدر معين فقال في التوضيح: يتعين أخذ العشر نص عليه في الرسالة^(١) والجلاب^(٥) وغيرهما.

وقال^(۲) في البيان^(۷): اتفقت الروايات على أخذ العشر إذا نزل على الإبهام (اهـ)^(۸). وحكى ابن عرفة في المسألة طريقتين وفي نقله ونقل تلميذه القلشاني^(۹) بعض مخالفة. والأظهر ما في التوضيح والله أعلم. ثم الحربي المؤمن في العشر أو نصفه كالذمي لكن يخالفه في أمرين أحدهما أنه يؤخذ منه العشر بمجرد وصوله على المعتمد وإن لم يبع أو أراد الرجوع لغلاء أو رخص. قال أبو الحسن: ظاهر المدونة أن أهل الحرب يؤخذ منهم العشر باعوا أو لم يبعوا والقول بأنهم لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا كالذميين لأشهب (اهـ). وعزى^(۱)

والمدينة كما يخفف عنهم، فيهما ويؤخذ منهم العشر كاملاً فيما حملوه من البر، والعروض،
 والقطاني وسائر التجارات سوى الحنطة والزيت.

⁽۱) نی، د: حررنا.

⁽٢) انظر تفصيل هذا في كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية: ١/١٥٧ ـ ١٥٩.

⁽٣) في د: ابن راشد وهو خطأ.

 ⁽٤) قال ابن أبي زيد القيرواني: ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك،
 متن الرسالة. ص: ٦٢. دار الفكر السنة ١٩٩٦ م/ ١٤١٦ هـ.

⁽٥) الجلاب: أبو عبد الله محمد بن أحمد عرف بالجلاب التلمساني قاضي الجماعة له فتاوى نقل الونشريسي والعازوني بعضها. توفي سنة ٨٧٥ هـ. شجرة النور ص: ٢٦٤.

⁽٦) القائل هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. سابق الترجمة.

 ⁽٧) عنوان الكتاب: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد
 ابن رشد.

 ⁽A) راجع هذا بتوسع في البيان والتحصيل لابن رشد: ۲/ ٤٩١. تحقيق: سعيد أعراب. طبعة دار الغرب بيروت، ط II السنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

⁽٩) هو: أبو حفص عمر ابن الشيخ محمد القلشاني التونسي قاضي الجماعة أخذ عن والده وابن عرفة له شرح عظيم على ابن الحاجب الفرعي في غاية الحسن والاستيفاء توفي في رمضان سنة ٨٤٧ هـ. ترجم له في: شجرة النور ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، لقط الفرائد لأحمد ابن القاضي: ص: ٢٤٩، وفيه أنه توفى سنة ٨٤٨ هـ.

⁽۱۰) في ب وت: عزا.

ابن عرفة الأول^(۱) لمالك^(۲) وابن القاسم وابن نافع. والثاني لابن وهب^(۳) وأشهب والأمر الثاني مما يخالف فيه الحربي الذمي، أن الذمي إذا باع بأفق ثم^(٤) اشترى بآخر يتكرر عليه العشر كما مرّ بخلاف المؤمن فإنه^(٥) إنما عليه عشر واحد ونصفه^(۲) بوصوله ولو باع بأفق واشترى بآخر. وفرق عبد الحق بأن أمان الحربي عام في كل أفق من بلاد الإمام المؤمن وغيرها^(۷)، فجميع^(۸) بلاد الإسلام بالنسبة له كبلدة واحدة وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم إذ هم غير ممنوعين من بلادنا فكلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم.

قال إصبغ (٩) في أهل الحرب: ولا أرى أن يتركوا يدورون في سواحل الإسلام ببيع (١٠) ولا شراء إلا الموضع الذي نزلوه وإن لم يبيعوا لأن ذلك عورة ولا يتركون إلا في الأسواق والطرق الواضحة لحوائجهم.

⁽١) الأول، وردت في: ت على الهامش استدراكًا.

⁽٢) لقد أفرد لهذا الإمام العظيم مالك بن أنس المتوفّى سنة ١٧٩ هـ مصنفات مستقلة وتراجم واسعة، لا داعي لتكرار ترجمته، انظر عنه تاريخ التراث لفؤاد سزكين: ١٢٠/٢ ـ ١٣٢. لقد بيّن مصادر ترجمته.

⁽٣) ابن وهب هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري فقيه مالكي، جمع بين الفقه والرواية صحب مالك عشرين سنة قال عنه مالك: عبد الله بن وهب إمام توفي بمصر سنة ١٩٧ هـ. له الجامع في الحديث مجلدان والموطأ في الحديث. ترجم له في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٢٣ ـ ٣٧، شذرات الذهب: ١/٣٤٧ ـ ٣٤٧، الديباج المذهب لابن فرحون: ١/٣٤١ ـ ٤١٨، تهذيب التهذيب: ٢/٧١ ـ ٤٧، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٥٣، الفكر السامي: ١/٩١٩ ـ ٥٢٠.

⁽٤) في، ب وت: واشترى. (٥) في، د: فإنما مكان [فإنه إنما].

 ⁽٦) في، ب وت: غيرهما.

⁽٨) في، ب وت: لجميع.

⁽٩) أصبغ: أبو عبد الله إصبغ بن الفرج بن سعيد قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثله قيل له: ولا ابن القاسم قال: ولا ابن القاسم. روى عنه البخاري، وأبو حاتم، وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما توفي سنة ٢٢٥ هـ. ترجم له في: الفكر السامي: ١١٤/١ - المواز وابن حبيب وغيرهما توفي سنة ٢٥٠ هـ. ترجم له في: الفكر السامي: ١١٤/١ تهذيب المواز وابن حبيب وغيرهما توفي سنة ٢٥٠، شذرات الذهب: ٢/١٥، وفيات الأعيان: ١/١٠١، تهذيب الكمال للمزي: ٣/٤٥٠ ـ ٣٠٤، تذكرة الحفاظ: ٣/ التهذيب: ٨٥٥ ـ ٨٥٥.

⁽۱۰)في، ب وت ود: لبيع.

تنبيه: هذا العشر الذي يؤخذ من التجار إنما هو في أهل الذمة والحربيين الكفار، وأما المسلمون فليس عليهم إلا الزكاة. هذا الذي نطق به القرآن وجاءت به الشريعة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام(١).

وأما السادس من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال وهو: مال من مات ولا وارث له فقال (٢) في الجواهر: وإذا عدمت العصوبة من جهة القرابة ومن جهة المعتق وعصبته، وهكذا (٣) فالمال لبيت المال وهو (٤) أيضًا عصوبة على المشهور. ويستغرق إذا لم يكن وارث سواه ويأخذ ما بقي من أصحاب الفروض إذا لم يكن للميت إلا ذو فرض. قال الأستاذ أبو بكر قال أصحابنا: هذا في زمان (٥) يكون الإمام عدلاً فإن كان غير عدل فينبغي (٢) أن يورث ذوو الأرحام وأن يرد ما فضل [عن ذوي] (٧) السهام عليها (٨). وقال أيضًا رأيت لابن القاسم في كتاب محمد (٩): ومَن مات ولا وارث له قال: يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه فيدفع وارث له قال: يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه فيدفع على التجهيز بل دخل على إقامة (١٠) أو (١١) اعتداها أو جهل الحال أو دخل على التجهيز أو اعتاده. و (٢) لكن طالت إقامته بالفعل في هاتين فإن ماله يكون عليت المال وإلا أرسل مع ديته لوارثه.

وأما السابع وهو المال الذي ضلّ صاحبه فالمراد منه غير اللقطة (١٣)، وله

⁽۱) وهو قوله ﷺ: (إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور). سنن أبي داود، كتاب الخراج باب تعشير أهل الذمة حديث (٣٠٤٦) ٥٢/١.

⁽٢) القائل هو: ابن شاس صاحب الجواهر الثمينة سابق الترجمة.

⁽٣) وهكذا ساقطة سن: ب وت. (٤) في، أ: وهي، التصحيح سن: ب وت ود.

⁽٥) في، د: زمن. (٦) في، أ: ينبغي التصحيح من: ب وت ود.

⁽٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من: أ. الاستدارك من: ب وت ود.

⁽A) في، د: عليهم، وفي ب: إليها تم تصحيحها في الهامش بعليها.

⁽٩) في، ب وت ود: الإقامة. (١٠) في، ب وت ود: الإقامة.

⁽١١) إسقاط أو من: ب وت. (١٢) إسقاط الواو من: ب وت ود.

⁽١٣) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف وجزم الخليل بأنها بالسكون. انظر فتح الباري: ٩٨/٥. وتعريفها هو: كل مال معصوم معرض للضياح لا يعرف مالكه وتطلق غالبًا على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له ضالة، والأصل في هذا الاب ما روي عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها=

أمثلة منها والله أعلم: ما جمعه ولاة (١) الجور، وعمال السوء إذا جاء الإمام العدل وأنصف المسلمين منهم فما تعين أربابه رده عليهم وما جهل أربابه فلبيت المال.

قال المواق^(۲): صدرت^(۳) فتيا ابن رشد في العمال الظلمة أنه يضم ما وجد لهم لبيت المال [قال]^(٤): وأما ما فات ببيع فلا سبيل لأحد عليه لفوته (اهـ).

ونحوه لابن سهل^(٥) [فيما ترجم له بقوله: الشورى فيما خلف ابن السقاء في دولة ابن جوهر]^(٦) في ترجمة ابن السقاء^(٧) وأنه لما ثبت^(٨) استطالته في

⁼ سنة... فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها. ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. الحديث أخرجه مسلم في كتاب اللقطة حديث (١٧٢٢). والبخاري في كتاب اللقطة (٢) باب ضالة الإبل حديث (٢٤٢٧). وفي تعريف ابن شاش أنه قال: اللقطة عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط سنة ثم ليتصدق به أو يتملكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر المالك وليس بواجب إلا أن يكون بين قوم غير مأمونين والإمام غير عدل لكن إن وثق بأمانة نفسه فالأخذ مستحب له انظر الجواهر الثمينة لابن شاش مخطوط عدد ٢٩٨ ق خ ع صن ٢٤٩. وانظر تعريفها أيضًا في: كتاب التفريع لابن الجلاب: ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، دار الغرب الإسلامي. والبيان والتحصيل: ٢/ ٤٦١ لابن رشد تحقيق: سعيد أعراب.

⁽١) في، د: قواد.

⁽٢) المواق هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق خاتمة علماء الأندلس، له شرح على مختصر خليل كبير سماه التاج الإكليل توفي رحمه الله سنة ١٤٩٢ م/ ٨٩٧ هـ. ترجم له في: الفكر السامي: ٢/ ٣١١، شجرة النور: ٢٦٢، الأعلام لخير الدين الزركلي: ٨/ ٣٠. ط III.

 ⁽٣) قي، د: وصدرت.
 (٤) قال، ساقطة من: أ. من: ب وت ود.

⁽٥) ابن سهل هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن سهل الأحول أبو العباس كان عالمًا بصناعة الخراج توفي سنة ٢٧٠ هـ. من تصانيفه: كتاب الخراج ترجم له. في: وفيات الأعيان: ١/ ١٠١، فهرست ابن النديم ص: ١٢٠. وانظر عنه أيضًا معجم المؤلفين عمر رضا كحالة: ٢/ ١٢٠.

⁽٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت. وفي إسقاط: فيهم دولة، ابن جوهر في ترجمة ابن السقاء.

 ⁽٧) ابن السقاء هو محمد بن علي بن الحسن الأسفراييني محدث حافظ واعظ صحب الصوفية توفي
 سنة: ٣٧٢ هـ/ ٩٨٣ م. ترجم له في: تذكرة الحفاظ الذهبي: ٣/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣.

⁽A) في، ب وت: يثبت، وفي، د: ثبتت.

الأموال بغير حق وتفاهة وفره يوم ولي النظر في أموال المسلمين فأفتى ابن عتاب (۱) وابن (۲) هذيل، وابن مالك (۱) بجميع (٤) متخلفة للمسلمين، ومن نوازل ابن الحاج (۱) ما تركه (۱) مستغرق الذمة (۱) لبيت المال لا حق فيه للغرماء فإن كان في تركته أكثر ضرب للغرماء (۱) فيما بقي (۱) بعد أخذ [بيت] (۱) المال ما يجب له .اه.

ومنها المكس (۱۱) إذا تعذر رده على (۱۲) أربابه فإنه يكون لبيت المال حينئذ فهذه الوجوه السبعة التي ينتظم منها بيت المال على الوجه السابع وإلى أصولها يشير ابن جماعة (۱۳) الشافعي رحمه الله تعالى بقوله:

⁽۱) ابن عتاب: أبو عبد الله محمد شيخ المفتين بقرطبة توفي سنة ٤٦٢ هـ. الفكر السامي: ٢/ ٢٤٧، أعلام النبلاء: ٣٢٨/١٨ ـ ٣٣٠، كتاب الصلة لابن بشكوال: ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦.

 ⁽۲) وابن هذیل؛ یحیی بن هذیل بن عبد الملك توفی سنة: ۳۸۹ هـ/ ۹۹۹ م: انظر عنه: الأعلام
 للزركلي: ۲۲۲/۹ ـ ۲۲۳، ومعجم المؤلفين رضا كحالة: ۳۸/ ۲۳۵.

⁽٤) في ب وت ود: أن جميع.

 ⁽٥) ابن الحاج هو محمد بن محمد العبدري الفاسي الأصل، القاهري الدار إمام في الفقه له كتاب في المدخل وهو مطبوع أكثر من طبعة، توفي سنة ٧٣٧ هـ. ترجم له في: الفكر السامي: ٢/ ٢٨١، الديباج: ٣٢١/٣ ـ ٣٢١، الدرر الكامنة: ٢٣٧/٤.

⁽٦) في، ب وت : ما يتركه. (٧) الذمة، ساقط من: ب وت.

⁽A) في، ب وت: الغرماء. (٩) في، ب وت: يبقى.

⁽١٠) بيت: ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت ود.

⁽١١) المكس: قال في القاموس: مكس في البيع بمكس: إذا جبى مالاً، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، مادة مكس ص: ٨١٨. وانظر أيضًا معجم مقاييس اللغة لابن زكرياء: ٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦. وفي الحديث: لا يدخل الجنة صاحب مكس. يعني عشار. المنتقى لابن الجارود. أول كتاب الزكاة حديث (٣٣٩). ص: ٩٣. وقال الطيبي، المكس: الضريبة التي يأخذها العشار. انظر: المعيار الجديد للمهدي الوزاني: ١١/ المحبرية. وللمزيد انظر مقدمة ابن خلدون ص: ١٨٠ ـ ١٨١.

⁽۱۲)في، ب وت: لأربابه.

⁽١٣) ابن جماعة هو: أبو عمر عبد العزيز بن بدر الدين قاضي القضاة المصري له المسك الكبير على المذاهب الأربعة توفي سنة ٧٦٧ هـ. ترجم له في: الدرر الكامنة: ٣٨٨ ـ ٣٨٨، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠، الفكر السامي: ٢/ ٤١١. ـ

جهات (۱) أنواع بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كاتبه خمس وفيء خراج جزية عشر وارث فرض ومال ضل صاحبه

قال عبد الباقي^(۲): ولو قال وارث مال لكان أحسن لأن بيت المال لا يرث بالفرض عندنا ولو قال كذلك كذاك^(۳) إرث مال ضل صاحبه لكان أحسن منهما والله سبحانه أعلم.

⁼ والوفيات لابن قنفذ ص: ٣٦٦، شذرات الذهب: ٢٠٨/٦ ـ ٢٠٩.

⁽١) ني، ب: جهة.

⁽٢) عبد الباقي هو: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني له مؤلفات مفيدة أجلها شرح مختصر خليل الذي نسخ ما قبله من الشروح. توفي سنة ١٠٩٩ هـ. ترجم له: شجرة النبور ص: ٣٣٧ رقم ترجمته: ١١٧٧، الفكر السامي: ٢/٣٣٧، خلاصة الأثر (٢٨٧٢)، الواقيت الثمينة ٢/٣٣١.

⁽٣) كذاك: ساقطة من: ب وت ود.

فصل في مصارف بيت المال

قال ابن حبيب: سيرة أثمة العدل في الفيء وما جعله الله تعالى رزقًا لعباده (۱) من المال غير الزكاة، أن يؤخذ فيبدأ فيه بسد المخاوف والثغور وتثقيف حصون المسلمين وسد عوراتهم واستعداد آلة الحرب من الخيل والسلاح، فإن فضل شيء أعطي قضاتهم وعمالهم ومن [للمسلمين] (۱) فيه انتفاع وتبنى (۱) منه مساجدهم وقناطرهم وما هم إليه محتاجون ثم يفرق على فقرائهم فإن فضل شيء وراء الإمام تفرقته على الأغنياء فرقه وإن رأى حبسه لنوائب الإسلام فعل. قال: وذلك كبناء المساجد والقناطر والغزو وفك الأسير وقضاء الدين ومعونة عقل الجراح وتزويج الأعزاب وإعانة الحاج وأرفاق (١) من يلي المصالح وتدبير الأمور والتفرقة في ذلك بقدر الحاجة لا على الحرمة والسابقة (۱) والعناء (۱) في الإسلام. وروي اعتبار ذلك وروي أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام فيقسم على ما يراه من مساواة أو تفضيل بحسب الفضائل التي ذكرناها ويعطي قرباء (۱) النبي على ما يراه وروي مطرف (۱) لهم خمس ولا غيره ويوفر سهمهم لأنهم يمنعون من الزكاة وروى مطرف (۱) يعطي الإمام قرباء (۱) النبي رسول الله من على قدر ما يراه (۱) من قلة المال

⁽١) لعباده: مستدركة في: ت أسفل الحاشية.

 ⁽٢) في، ت: للإسلام، وفي. أ: ومن فيه للإسلام وعليها علامة: خ فوقها. التصحيح من: ب
 ود.

⁽٣) في، ت: تبنا. (٤) في، ب وت: أرباب.

⁽٥) في، د: والسبقية. (٦) في، د: والعناء.

⁽٧) قي، ب وت: أقرباء. (٨) سبق ترجمته.

⁽۹) في ب وت: أقرباء. (۱۰) في، د: يرى.

[وقال ابن عبد (۱۰) الحكم في قسم الفيء إذا صار إلى بيت المال: يبدأ فيعطي الرجال المقاتلة من جميع البلدان ويعد فيهم أبناء (۱۱) خمس عشرة سنة ويحصي ذرية المسلمين ممن بلغ دون السن ودون المحتلم من ذكر أو أنثى

⁽١) الواو ساقط من: ب.

 ⁽۲) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي خليفة أموي اشتهر بعدله وورعه وزهده توفي سنة ١٠١ هـ. ترجم له في: كتب التاريخ والسير كثيرًا انظر منها: حلية الأولياء: ٥/ ٢٥٣ ـ ٣٥٣، شذرات الذهب: ١/ ١١٩، صفة الصفوة: ٢٦/١ ـ ٧٤، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١٨٣ ـ ١٩٧، دار الكتب العلمية ط I م ١٩٨٨.

⁽٣) في ب وت: أولاد.(٤) من، ساقط من: د.

⁽٥) الكراع: هو من الإنسان ما دون الركبة. ومن الدواب ما دون الكعب قال الخليل: تكرع الرجل، إذا توضأ للصلاة لأنه يغسل أكارعه. قال: وكراع كل شيء: طرفه، والمراد به هنا هو الخيل. وتسميتهم الخيل كراعًا فإن العرب قد تعبر عن الجسم ببعض أعضائه، والكرع دقة الساقين، معجم مقايس اللغة: ٥/ ١٧١ مادة كرع ـ القاموس المحيط، ص: ٦٨٣.

⁽٦) في، د: البلد. (٧) في، د: البلاد.

⁽٨) سورة الحشر: آية ٧.

⁽٩) ما بين المعقوفتين ليس من النسخة المعتمدة المرموز لها بحرف: أ. لأن بها خرم في وسط الورقة كثيرًا. فقد اعتمدنا على نسخة ب وت ود.

⁽۱۰) تقدم ترجمته.

⁽١١) أبناء، ساقط من: ب وفي د مكانها: من بلغ.

ويحصي النساء، ويعلم ما يحتاج الجميع (١) إليه في عامهم ويبدأ بالمقاتلة فيسد بهم الثغور والأطراف وعورات المسلمين، ويفاضل بينهم في العطاء على قدر المغزي ومؤنته ثم يعطي النساء والذرية والمنفوس (٢) لقوام عامهم ولا يعطي المماليك وليعط الأعراب وأهل البوادي ممن له قرار أو لا قرار له كما يعطي النساء والذرية والزمني (٣) كما (٤) يعطي المقاتلة»] (٥) لأنهم حشو الإسلام فيعطون بحرمته وبقدر بالموؤنة وكذلك الزمنا من أهل الحاضرة، وإنما العطاء للمقاتلة من أهل المدائن ممن تضرب عليهم البعوث .اه.

[ومقتضى كلام ابن عرفة أن خلاف ابن عبد الحكم في قسم الفيء مطلقًا والذي في الجواهر، أنه يقسمه إذا صار إلى بيت المال والله أعلم. ونقل أبو إسحلق التونسي^(۱) عن ابن عبد الحكم أنه قال: يسوي^(۷) بين الغني والفقير كالإرث ثم اعترضه قائلاً ليس بالبين]^(۸) وفي المدونة عن مالك فيبدأ^(۹) في الفيء بالفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية إلا أن يرى الإمام^(۱۱) حبسه لنوائب الإسلام، ابن القاسم^(۱۱) وعربيهم ومولاهم سواء. لأن مالكًا حدث أن عمر خطب فقال: إني عملت عملاً [وعمل

⁽١) في، د: إليه الجميع.

⁽٢) المنفوس: الولد، يقال ورثت هذا قبل أن ينفس فلان، أي يولد، والولد منفوس. معجم مقاييس اللغة: ٥/٠٤، القاموس المحيط: ص: ٥٢٠.

 ⁽٣) في، د: الزّمنا. يقال: زمن زمنا زمنة، أصابته الزمانة أي العاهة. انظر قاموس المحيط ص:
 ١٠٨٤. مادة زمن.

⁽٤) في، د: لا كما.

⁽٥) ما بين المعقوفتين اعتمدنا على نسخه من ب وت ود نظرًا لخرم في وسط ورقة النسخة المعتمدة أصلاً في التحقيق والمرموز لها بحرف: أ.

 ⁽٦) أبو إسحاق التونسي اسمه إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع له شروح حسنة، وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة وفيه يقول عبد الجليل الديباجي:

حاز الشريفين من علم ومن عمل وقلما يتأتى العلم والعمل توفي سنة ٤٣٢ هـ. ترجم له في: ترتيب المدارك: ٨/٨٥ ـ ٦٣، الفكر السامي: ٢/ ٢٤٠، شجرة النور ص: ١٠٨، شرف الطالب في أسنى المطالب: ص: ٥٥.

⁽۷) في، ب وت: سوى.(۸) ما بين المعقوفتين ساقط من: د.

⁽٩) في ب وت: يبدأ. (١٠) في المدونة: الوالي: ١/ ٢٢.

⁽١١) في المدونة، قال ابن القاسم: والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم: ١٦٢٦.

صاحبي عملاً](١) ولئن (٢) بقيت لقابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، ولو كان راعيّا أو راعية بعده فأعجب مالكًا هذا الحديث (١).

والحاصل أنه يبدأ بالمحل الذي جبي منه المال أو الفيء، فتسد ثغوره وحصونه ويزاد في كراعه وسلاحه ويقطع منه رزق عماله وقضاته ومن ولي شيئًا من المصالح ثم عطاء^(٤) المقاتلة ثم العيال والذرية ثم الفقراء ثم سائر المسلمين بما فضل رفع لبيت المال فيبدأ فيه على ما مر. هذا مذهب^(٥) ابن حبيب.

وقال ابن عبد الحكم تبدأ المقاتلة على العمال والقضاة وسائر المصالح وصوبه ابن عرفة ومذهب المدونة: إذا أعطى الفقراء خير الإمام بين تفرقته على الأغنياء وسائر الناس وحبسه لنوائب الإسلام وعلى هذا القول اقتصر في القوانين واختلف هل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء أو يسوي بينهم وبين غيرهم (٢). (اهـ).

سيرة سيّدنا(٧) ومولانا رسول الله ﷺ (٨)

قال ابن حبيب: روى مالك عن ابن شهاب^(۹) أن النبي عَلَيْهَ كان يأخذ مما أفاء الله عليه نفقته ونفقة أهله سَنَةً ويسلم ما بقي للمسلمين. وعن ابن شهاب قدم أبو عبيدة^(١٠) عليه عَلَيْهُ بجزية

⁽١) ما بين المعقوقتين ساقط من: ب. (٢) في، ب: وإن.

⁽٣) راجع المدونة للإمام مالك: ١/ ٦٢. (٤) في، د: إعطاء.

⁽٥) في، د: وهذا قول.

⁽٦) القُوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٠١. دار القلم بيروت.

⁽٧) سيدنا، ساقط من: ت.

⁽٨) في د أمام كلمة وسلم: (في ذلك) وهي ساقط من باقي النسخ.

⁽٩) ابن شهاب هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كان محدثًا ومؤرخًا عارفًا بالشعر فهو أول من دون الحديث توفي سنة ١٢٤ هـ. ترجم له في: تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، التقريب ٢/١٣٣، صف الصفوة لابن الجوزي: ٢/٨٠ ـ ٨٠، الفكر السامي: ٢/٣٠١ ـ ٤٠٤، العربي الجرح والتعديل: ٨/٧١ ـ ٧٤ رقم ٣١٨. عن مصادر ترجمته انظر: تاريخ التراث العربي لسزكين: ٢/٨٥ ـ ٤٥٣.

⁽١٠) أبو عبيدة بن الجراح اسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية شهد بدرًا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد توفي سنة ١٨ هـ وهو ابن ٥٨ =

مجوسي (١) البحرين وهو (٢) ثمانون ألفًا. قال ابن حبيب: وهو أكثر مال قوم (٣) قدم به عليه ﷺ.

قال قتادة: فصبه على حصير ففرقه فما أحرم منه سائلاً وجاء العباس (٤) فقال: خذ فجعل يحثو في حجره حتى عجز عن حمله وقال: هذا خير مما أخذ منا، يريد تصديق (٥) قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنِّيُّ قُل لِمَن فِي آيَدِيكُم مِن ٱلْأَسْرَى إِن يَعْلَم ٱللّهُ فِي قُلُوبِكُم خَيْرًا يُؤتِكُم خَيْرًا مِتَا أَيْدَ مِنكُم وَيَعْفِر لَكُم ﴿ اللّهُ مِن اللّهُ فِي قُلُوبِكُم خَيْرًا يُؤتِكُم خَيْرًا مِتَا أَيْذَ مِنكُم وَيَعْفِر لَكُم ﴾ (١٥).

قال ابن حبيب: فاستعان العباس بمن يعينه فنهاهم على فنقص منه حتى قوي على النهوض به. وروينا في الصحيح من طريق سعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام (٨) قال: سألت رسول الله على فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني أن هذا المال خضرة حلوة (١١) فمن سألته فأعطاني (٩) ثم قال (١١) فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه (١٢) أخذه بسخاوة نفس لم يبارك له فيه (١٢)

⁼ سنة. ترجم له في: الإصابة في تمييز الصحابة: ١١/٤، صفة الصفوة: ١٥٦/١.

⁽۱) في، د: مجوس. (۲) في، د: وهي.

⁽٣) قوم، ساقطة من: ب وت ود.

⁽٤) العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله على توفي سنة ٣٢ هـ. ترجم له في: أسد الغابة: ٣/ ٦٠ ـ ٦٣، الاستيعاب ٢/ ٨١٠ ـ ٨١٠ الإصابة: ٤/ ٣٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٥ دار صادر بيروت سنة ١٩٥٧.

انظر الرواية بكاملها في: صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة باب ما أقطع النبي على من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية حديث (٣١٦٥). مع الفتح: ٣/٠٦٠.

⁽٦) سورة الأنفال، آية: ٧٠.

 ⁽۷) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. ترجم له في: تهذيب الكمال: ١٨٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٢.

 ⁽٨) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أسلم يوم الفتح كان عالمًا بالنسب اختلف في سنة وفاته قيل ٥٤ هـ وقيل بعدها وعمره ١٢٠ سنة. ترجم له في: الإصابة: ٢/٣٣ ـ ٣٣ رقم ١٦٩٥، تهذيب الكمال للمزي ١٧٠/٧، تهذيب التهذيب: ٢/٤٤٧، التقريب: ١/٤٣٧ ـ ٢٣٥

⁽٩) كلمة ثم سألته فأعطاني وردت عند البخاري مرتين فقط. وعند مسلم ثلاث مرات.

⁽١٠) عند البخاري: قال لي. (١١) عند البخاري: خضر خلو بدون تاء.

⁽١٢) له ساقط من: ب وت. (١٣) عند البخاري ومسلم: وكان كالذي.

كالذي يأكل ولا يشبع. اليد (١) العليا خير من اليد السفلى قال حكيم: فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيمًا إلى العطاء (٢) فيأبى أن يقبله (٣) منه. ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا (١) [فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله على حتى توفي [٥٠]. زاد إسحاق بن راهويه (١) في مسنده فمات وإنه لمن أكثر قريش [مالاً] (١).

وقال ابن حبيب: سأل حكيم بن حزام النبي ركب أن يعطيه من فتح فيء (^) فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فقال (^): خير لأحدكم ألا ('') يأخذ من أحد شيئا قال: ولا منك يا رسول الله قال: ولا مني وكان عمر يعرض عليه العطاء فلا يأخذه، وفي المدونة كان يقوله [له] (١١): تركته على عهد الذي هو خير منك (١٢) يريد النبي راح الله الله البخاري ومسلم واللفظ له: «أن رسول الله أفقر كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول عمر: أعطه يا رسول الله أفقر

عند البخاري ومسلم: واليد.
 عند البخاري: ليعطيه العطاء.

⁽٣) عند البخاري: يقبل منه شيئًا. (٤) شيئًا: ساقط من صحيح البخاري.

⁽٥) ما بين المعقوفتين فيه تغيير بعض الشيء في اللفظ مقارنة بصحيح البخاري والحديث بكامله أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس (١٩) باب ما كان النبي على يعطي المؤلفة قلوبهم حديث (٣١٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلي. . . حديث (١٠٣٥) و(١٠٣٦) وهو غير تام يقف عند قوله: واليد العليا خير من اليد السفلي. فالحديث لفظه للبخاري بتمامه. وأخرجه أيضًا في كتاب الرقاق (١١) باب قول النبي على هذا المال خضرة حلوة حديث (٦٤٤١).

⁽٦) إسحاق بن راهويه اسمه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير توفي سنة ٢٣٨ هـ. ترجم له في: صفة الصفوة: ٧٩/٤، التهذيب: ٢١٦/١، التقريب: ٧٨/١.

⁽٧) ما بين معقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من ب وت ود.

⁽A) فيء: واردة على الهامش في: أ. وساقطة من: د.

⁽٩) في ب: لا خير.

⁽١٠) في، ب: أن يأخذ. وفي، د: أن لا يأخذ.

⁽١١)له، ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت ود.

⁽١٢) في، ب وت: منكم. انظر المدونة: ٢/ ٦٥ مطبعة السعادة مصر السنة ١٣٢٣ هـ.

⁽١٣) الواو ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت ود.

إليه (۱) مني. فقال (۲) رسول الله على خذه فتموله أو تصدق به وما جاء من هذا (۳) المال وأنت عنه غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك (٤). قال سالم (٥): فمن أجل ذلك كان (٦) عمر لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يرد شيئًا أعطيه (٧).

سيرة سيّدنا أبي بكر الصديق^(۸) رضي الله عنه في ذلك

قال ابن حبيب: لما ولي أبو بكر رضي الله عنه قال: من كان له (٩) عند رسول الله ﷺ: «إن رسول الله ﷺ: «إن عبد الله على وعد فليأتني. فقال جابر بن عبد الله قال لي رسول الله ﷺ: «إن جاءني مال البحرين أعطاه أبو بكر فحفن له ملء يديه ثم قال له: عدها فوجدها خمسمائة فزاده ألفًا (١٢)».

⁽١) إليه، ساقط من: ب. (٢) في ب وت: فقال له.

⁽٣) نی، د: هاذا.

⁽٤) هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (٥١) باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس. . . حديث (١٤٧٣). وأخرجه أيضًا في كتاب الأحكام (١٧) باب رزق الحاكم والعاملين عليها حديث (٧١٦٧) و(٧١٦٤). وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب الزكاة (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف حديث ١١١/ (١٠٤٥).

⁽٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك قال: لم يكن أحد في زمن سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والقصد والعيش منه توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٨ هـ. ترجم له في: صفة الصفوة: ٢/٢٥ ـ ٥٣، التهذيب: ٤٣٦/٣، تهذيب الكمال: ١٤٥/١٠.

⁽٦) عند مسلم: ابن عمر.

⁽٧) قولة سالم وردت عقب حديث (١١١)/ (١٠٤٥) من كتاب الزكاة عند مسلم في صحيحه.

⁽٨) أبو بكر الصديق اسمه: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عُمرو بن كعب شهد بدرًا وجميع المشاهد هو أول من جمع القرآن وتنزه عن شرب الخمر في الجاهلية والإسلام وهو أول من قاء تحرجًا من الشبهات وأول خليفة المسلمين توفي سنة ١٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة. ترجم له في عدة كتب مستقلة وغيرها انظر منها: صفة الصفوة. ١٧١١ ـ ١٠١، الإصابة: ١٠١٨ ـ ١٠١، أسد الغابة: ٥٧٣٠ رقم ٥٧٣٠، تاريخ الخلفاء لسيوطي ص: ٢١ ـ ٨٥.

⁽٩) له: ساقط من: ت. وفي، ب: كتب فوق كلمة: عند وعليها كلمة صح.

⁽۱۰)في، ب: هاكذا وهاكذا. (۱۱) في، ب وت ود: جاء.

⁽١٢) انظر رواية الحديث في صحيح البخاري كتاب فرض الخمس (١٤) باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام، يسمح له حديث (٣١٣٧). وأخرجه أيضًا في كتاب الجزية والموادعة (٤) باب ما أقطع النبي على من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية حديث (٣١٦٤).

وقدم عليه حملان من مال اليمامة فما أمسى حتى فرقه جميع (١) المهاجرين والأنصار، وأبناء السبيل والمساكين، فحثى بيديه (٢) من المال في ثوب (٣) أحدهم حتى فرغ وكان سوى (٤) بين الناس في القسم قال: ولما ولى أبو بكر حضر السوق فقيل إن بالناس إلى نظرك حاجة فأجلس إليهم قال: فمن يسعى على عيالي قيل: خذ من بيت المال ففرضوا له درهمين في كل يوم ثم وضع ماله في بيت المال ومات ولم يستوعبه قالت عائشة: فربح المسلمون على أبي ولم يربحوا على أحد بعده.

سيرة سيدنا عمر (٥) بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك

قال ابن حبيب: وَفَضَّلَ عمر بين الناس في العطاء قال يحيى بن سعيد (٦): بلغت المغانم يوم جلولاء (٧) ثلاثين ألف ألف، فبعث سعد بن أبي وقاص (٨) خمسها إلى عمر فاستكثره فَصُبَّ في المسجد وغطاه بالمسوح (٩)

⁽۱) في، ب وت: جميع.(۲) في، ب وت ود: بيده.

⁽٣) في، ب وت: يد. (٤) في، ب وت: يساوي.

⁽٥) هُو عمر بن الخطاب بن عبد العزى كناه رسول الله ﷺ أبا حفص وسماه الفاروق له مناقب عدة توفي سنة ٢٣ هـ. ترجم له في: الإصابة: ٢٧٩/٤، الاستيعاب ١١٤٤/٣ ـ ١١٥٩، أسد الغابة ٣/ ٢٤٢ ـ ٢٧٨، حلية الأولياء لأبي نعيم: ٣/ ٣٨ ـ ٥٥.

⁽٦) يحيئ بن سعيد الأنصاري ثُقة تابعي توفي سنة (١٤٣ هـ) ترجم له في: الجرح والتعديل ٩/ ١٤٧ ـ ١٤٩ َمُ تهذيب التهذيب ٢٢١/١١.

⁽٧) يوم جلولاء. نهر عظيم يمتد إلى يعقوبا في طريق خراسان وبها كانت الواقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ هـ فاستباحهم المسلمون فسميت جلولاء الوقيعة لما أوقع بهم المسلمين؛ وقال سيف: قتل الله عز وجل من الفرس يوم جلولاء مائة ألف فجللت القتلى المجال ما بين يديه وما خلفه فسميت جلولاء لما جللها من قتلاهم، فهي جلولاء الوقيعة. وهناك جلولاء أيضًا مشهورة بتونس بينها وبين القيروان ٢٤ ميلاً وهي مدينة أزلية قديمة مبنية بالصخر. انظر: معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ١٥٦/٢، دار صادر بيروت لبنان.

⁽A) سعد بن أبي وقاص هو أول من رمى بسهم في سبيل الله كان يقال له: فارس الإسلام، توفي سنة ٥٥ هـ على المشهور بالعقيق. ترجم له في: الإصابة ٨٣/٣ ـ ٨٥، طبقات ابن سعد ٦/ ٦، حلية الأولياء ١/ ٩٢، صفة الصفوة: ١/ ١٥٠ ـ ١٥٣، تهذيب التهذيب: ٨٣/٣.

⁽٩) المسوح: الكساء من الشعر والجمع القليل أمساح؛ والكثير: مسوح. انظر: لسان العرب مادة مسح ٢/٥٩٦ دار صادر بيروت.

والأنطاع (۱) وبات عليه علي بن أبي طالب (۲) وعثمان (۳) وطلحة (٤) والزبير (٥) وعبد الرحمان بن عوف (٢) وعبد الله بن أرقم (٧) خازن عمر على مال المسلمين فلما أصبح عمر دعا بالناس ثم كشف عنه فإذا فيه: حلي وجوهر وتيجان فلما أصابته الشمس التهب فحمد (٨) الله عمر والمسلمون حمدًا كثيرًا وفرح المسلمون واشتد بكاء عمر فقال عبد الرحمان بن عوف (٩): يا أمير المؤمنين ليس هذا وين بكاء إنما هو يوم شكر فقال عمر: والله ما فُتح هذا على قوم إلا قطعوا أرحامهم وسفكوا دماءهم ووقعت العداوة بينهم (١٠).

قال ابن عرفة: وكأنه أخذ هذا من قوله ﷺ: ما أخاف عليكم الفقر ولكن أخاف عليكم الغنى (١١) أن تبسط عليكم الدنيا كما انبسطت على مَن

⁽۱) الأنطاع: جمع أنطع ـ وأنطاع ونطوع: فراش. انظر لسان العرب لابن منظور مادة، نطع. ٨/ ٢٥٧ دار صادر بيروت.

 ⁽۲) هو: علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله على مناقبه كثيرة توفي سنة ٤١ هـ ترجم له في:
 الاستيعاب ١٠٨٩/٣ ـ ١١٣٣، الإصابة: ٢٦٩/٤، صفة الصفوة: ١٣٠/١ ـ ١٤١.

 ⁽٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص تزوج بنت رسول الله ﷺ رقية مات مقتولاً سنة ٣٥ هـ وسنة ٩٠ سنة وقيل غير ذلك. ترجم له في: الإصابة: ٢٣٤/٤ ـ ٢٣٤، صفة الصفوة ١/٣٢ ـ ١٢٩، تذكرة الحفاظ ٨/١ ـ ١٠٠.

 ⁽٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ وهو ابن ٣٦ سنة. انظر عنه: الإصابة: ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢، صفة الصفوة: ١/١٤١ ـ ١٤٣، تهذيب التهذيب: ٥/٠٠.

 ⁽٥) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل يوم معركة الجمل وهو ابن ٧٥ سنة. ترجم له في: الإصابة: ٣/٥ ـ ٧، صفة الصفوة: ١٤٤/١ ..
 ١٤٧.

 ⁽٦) عبد الرحمان بن عوف صحابي جليل توفي سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٧٧ أو ٧٥ سنة. ترجم له في: الإصابة: ١٧٦/٤ ـ ١٧٨، الكاشف ٢/١٥٩، الاستيعاب: ٢/٨٤٤ ـ ٨٥٠، صفة الصفوة: ١/٧٤ ـ ١٥٠.

⁽٧) عبد الله بن أرقم بن أبي الأرقم واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف كان على بيت المال أيام عمر وأميرًا عنده. توفي زمن عثمان ووقع في ثقات ابن حبان أنه توفي سنة ٦٤ هـ. وهو وهم. ترجم له في: الإصابة: ٣٠١ ٣٠٠ تهذيب الكمال: ٣٠١/١٤، تهذيب التهذيب: ٥/ ١٤٦، التقريب: ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

⁽٨) في، ب: وحمد. (٩) ابن عوف، ساقط من: ب وت.

⁽١٠) في، ب: عنهم.

كان^(۱) قبلكم فتنافسوا فيها فتهلككم كما أهلكتهم^(۲). قال ابن حبيب: وكان في السمال تباج كسرى وسواره وفروته فيدعى عسر سراقة الله جعشم وكان طويلاً كثير الشعر فألبسه فروة كسرى ووضع تاجه على رأسه وسواريه في يديه ثم قال: اللهم لك الحمد أنت سلبت هذا كسرى وألبسته سراقة، اللهم منعت هذا نبيك إكرامًا له وفتحته على لتسألني عنه اللهم قني شره واجعلني أنفقه في حقه، وأمر سراقة فنبذ ذلك في المال فما برح حتى لم يبق منه شيء. قال مالك: كان عمر لا يأتيه مال إلا أظهره ولا رسول إلا أنزله وكان يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك والورس قال حذيفة (٤): لم يزل أمركم ينمو صُعُدًا ما كان عليكم خياركم وكان عمر (٥) يستجير الحلل الرفيعة بخمسمائة إلى ألفين يكسوها الصحابة ويلبس الخشن المرقع فخرج الحسن (١) بخمسمائة إلى المسجد وعمر جالس ولم يلبساهما (٨) فقال: ولم لا تلبسانها (٩) فقال: كبرت علينا يا أمير (١) المؤمنين.

⁽١) كان، ساقط من: ب وت ود.

⁽٢) الرواية بكاملها أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة باب (١) حديث (٢) الرواية بكاملها أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الخاف (٣١٥٨) ووقع في خديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. . .) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا حديث (١٢٣) من كتاب الزكاة .

⁽٣) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو أسلم يوم الفتح روي أن رسول الله على قال لسراقة: كيف بك إذا لبست سواري كسرى. توفي سنة ٢٤ هـ في خلافة عثمان. ترجم له في: الإصابة: ٣/٦٦، تهذيب الكمال للمزي: ٢١٤/١٠، تهذيب التهذيب: ٣/٤٥٦.

⁽٤) حذيفة هو: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة آخى النبي ﷺ بينه وبين عمار بن يسار شهد فتح الجزائر وولاه عمر المدائن توفي سنة ٣٦ هـ. ترجم له في: الاستيعاب ١/٣٣٤ ـ ٣٣٥، الإصابة: ١/٣٢٢، صفة الصفوة: ١/٢٦٩، الكاشف: ١/١٥٢.

⁽٥) في د: عمر رضي الله عنه.

 ⁽٦) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب سبط رسول الله ﷺ مات سنة ٤٩ هـ وقيل بعدها ويقال: أنه مات مسمومًا. ترجم له في: الإصابة ٢/ ١١.

⁽٧) الحسين بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ قتل يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ وهو ابن ٥٦ سنة وقيل ٥٨ سنة. ترجم له في: الإصابة: ٢/١٤ ـ ١٤/١ صفة الصفوة: ٣٤٣/١ ـ ٣٤٣، تهذيب التهذيب: ٢/٣٤٥.

 ⁽A) في ب وت: يلبساها.
 (P) في ب: لا تلبساها.

⁽۱۰) *في ب*: يامير.

فاغتم (۱) وأسرع بكتاب إلى عامل اليمن يستحثه في حلتين على قدرهما فبعث بهما فكساهما ذلك وجعل عطاءهما مثل عطاء أبيهما. قال: ولما كثر المال دوِّن للعطاء (۲) ديوانًا فاضل [فيه] (۲) بين الناس أمر شباب قريش بتدوينه فبدؤوا ببني هاشم ثم الصديق وقومه ثم عمر وقومه فلما نظره قال: ابدؤوا بقرابته ﷺ، ثم بالأقرب (۱) فالأقرب منهم حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله وابدؤوا من الأنصار بسعد (۵) بن معاذ والأقرب فالأقرب منه فقال العباس: وصلتك رحم يا أمير (۱) المؤمنين فقال له: يا أبا الفضل لولا رسول الله ﷺ ومكانه الذي وضعه الله به لكنا (۷) كغيرنا من العرب إنما تقدمنا بمكاننا منه فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم لم تعرف لنا قرابتنا. وقال: لأهل شورته أشيروا (۱) على أريد أن أفاضل بين الناس قالوا (۹) أذكر ما تريد فإن كان حسنًا تابعناك وإلا أعلمناك برأينا فقال: ابدأ بأزواجه ﷺ فأفرض (۱۰) لكل واحدة اثني عشر ألف درهم إلا صفية (۱۱) وجويريه (۱۲) أفرض لكل واحدة منهما شطر ذلك ولكل رجل من [آله ﷺ اثني عشر ألف درهم] (۱۵)

⁽١) في أ: أنتم، الإصلاح من: ب وت ود. (٢) في، ب وت: العطاء.

⁽٣) فيه، ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت ود.

⁽٤) في، د: الأقرب.

⁽٥) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس أسلم على يد مصعب بن عمير فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وهي أول دار أسلمت من الأنصار وشهد بدرًا مات سنة ٥ من الهجرة وهو ابن ٣٧ سنة ودفن بالبقيع. ترجم له في: صفة الصفوة: ١٩٤/١ ـ ١٩٤٨.

⁽٦) في، ب: يامير. (٧) في، ب: لكن.

⁽۸) في، د: شيروا.

⁽٩) من كلمة قالوا تبتدأ نسخة حرف ج. وقد سبق أن بينا بداية بتر النسخة.

⁽۱۰) في، ب وت: فأعطى.

⁽١١) صَفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها سباها النبي ﷺ يوم خيبر فاصطفاها لنفسه فأسلمت وأعتقها وجعل عتقها صداقها وقيل: وقعت في سهم دمية الكلبي توفيت سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك. صفة الصفوة: ٢/ ٢٧ ـ ٢٨.

⁽۱۲) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنها كان اسمها برة فحوله رسول الله ﷺ فسماها جويرية توفيت سنة ٥٠ هـ وقيل ٥٦ هـ وهي بنت ٦٥ سنة. صفة الصفوة: ٢٦/٢ ـ ٢٧.

⁽١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت. ﴿ (١٤) في، ج: واحد.

⁽١٥)ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت ود. ومكان المعقوفتين في ب وت: وموالي وفي، =

لكل^(۱) رجل أربعة آلاف. ثم أفرض للناس بقدر منازلهم في الإسلام اجعل أكثرهم حظا^(۱) أكثرهم قرآنا وعلمًا وأحسنهم حالاً، فلم ينكروا عليه^(۳) من أمره^(٤) شيئًا وفرض لصهيب^(٥) خمسة آلاف، ولسلمان^(١) أربعة آلاف، ولابنه عبد الله^(٧) ثلاثة آلاف ولأسامة^(٨) بن زيد ثلاثة آلاف وخمسمائة فقال^(٩) ابنه: ليس أسامة أقدم مني إسلامًا ولا شهد ما شهدت فقال عمر: كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك^(١١). وأبوه أحب إليه من أبيك. وفرض لأبناء شهداء بدر وأحد: ثلاثة آلاف لكل رجل، ولمهاجرة الفتح ألفين، ثم فرض للقبائل على قدر^(١١) منازلهم في الإسلام^(٢١) حتى فرض لربيعة^(٣١) العراق ثلاثمائة لعربيهم، ومائتين وخمسين لمولاهم، لأن عربيهم سبقوا إلى الإسلام قال فقالت ربيعة: جعلتنا أوضع العرب فريضة فقال^(١٤): كنتم آخر العرب إسلامًا وأسلمتم في داركم ولم تهاجروا. وفرض للمنفوس مائة درهم في السنة وفرض للعيال لكل

(٢) في، ب وت: عطاء. (٣) عليه، ساقط من: ب وت.

(٤) أمره، ساقط من ج: وفي، ب وت ود: رأيه.

⁼ د: ومول*ى*.

⁽١) في، ج: لكل رجل من الأنصار صلته، وحلفا ومولى لكل رجل أربعة...

⁽٥) هو: صهيب بن سنان بن مالك الرومي أسلم قديمًا شهد بدرًا وغيرها توفي سنة ٣٨ هـ وهو ابن سبعين سنة. ترجم له في: صفة الصفوة: ١٨٣/١ ـ ١٨٤، تهذيب الكمال للمزي ٢٣٧/١٣، التهذيب: ٤٣٨/٤.

⁽٦) سلمان الفارسي يكنى أبا عبد الله بن أصبهان أصله من حيان سافر يطلب الدين مع قوم فغدروا به فباعوه من اليهود. أول غزاة غزاها الخندق توفي في خلافة عثمان سنة ٣٥ هـ يقال عاش أكثر من ٢٥٠ سنة. ترجم له في: الاستيعاب: ٢/ ٦٣٤، الإصابة ١١٣/٣، أسد الغابة: ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩، طبقات ابن سعد: ٤/ ٧٥ ـ ٩٣، حلية الأولياء: ١/ ١٨٥ ـ ٢٠٨، صفة الصفوة: ١/ ٢٨٠.

 ⁽٧) هو عبد الله بن سلمان الأغر المدني مولى جهينة صدوق. ترجم له في: التهذيب: ٥/٢٤١،
 تهذيب الكمال: ١٩/١٥، التقريب: ١/٩٨٨.

 ⁽A) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي صحابي مشهور مات سنة ٥٤ هـ وهو ابن ٧٥ سنة بالمدينة. ترجم له في: صفة الصفوة ٢٢٧/١، الإصابة: ٢٩/١، التهذيب ٢٠٨/١، تهذيب الكمال: ٣٣٨/٢.

⁽٩) في ت: قال. (١٠) منك، ساقط من: ج.

⁽١١) قدر، وردت على الهامش في: ج. (١٢) الإسلام، ساقط من: ج.

⁽١٣) ربيعة العراق: انظر نهاية الإرب للقلقشندي ص: ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

⁽١٤) في، ج: قال.

ذكر وأنثى جريبتين من بر في كل شهر، وقسطين من زيت، وقسطين من خل ومائة درهم في كل سنة. وفي المدونة [لابن القاسم قال مالك] (۱): مَرَّ عمر رضي الله عنه ليلة فسمع صبيًا يبكي فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه فقالوا (۲): إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم ففطمناه فولي عمر قائلاً: كلت والله أن أقتله، ففرض للمنفوس من يومئذ مائة درهم. قال ابن القاسم: ويبدأ بالمنفوس الفقير ووالده قال: وذكر مالك أن عمر رضي الله عنه كتب سنين واغوثاه، واغوثاه ثلاثًا فكتب (۱) إليه عمرو لبيك لبيك لبيك مناز واغوثاه، واغوثاه، واغوثاه ثلاثًا فكتب (۱) إليه عمرو لبيك لبيك لبيك فكان يبعث إليه بالعير عليها (۱) الدقيق في العباء فكان عمر يدفع البعير بحمله (۱) لأهل البيت ويقول (۱): كلوا الدقيق (۱) والتحفوا العباء وانحروا الجزور فكلوا لحمه وآيتدموا بشحمه (۱۰). قال ابن حبيب: لما ولي عمر (۱۱) لم يكفه الدرهمان فزادوه درهمين فلما فرض للعيال فرض لعياله وترك الأربعة دراهم وكان يكتسي من بيت المال ويأخذ عطاءه (۱۲) مع أصحابه، ثم ترك ذلك وجعل طعامه من خالص ماله فلما احتضر أمر بحصر ما أخذ من بيت المال فوجده أربعة وثمانين ألفًا فأمر ابنه عبد الله أن يقضيها من صلب ماله فإن المال فوجده أربعة وثمانين ألفًا فأمر ابنه عبد الله أن يقضيها من صلب ماله فإن

⁽١) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ وب ود: الزيادة من: ب وت.

⁽٢) في، ج: فقال: انظر هذه المقولة في المدونة: ٢/ ٦٣.

⁽٣) عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية قبل الفتح بستة أشهر كان من دهاة العرب ولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها. مات سنة ٤٣ هـ وقيل بعد ذلك. ترجم له في: الإصابة: ٢١٥ ـ ٣، تهذيب التهذيب: ٥٦/٨، الرياض المستطابة ص: ٢١٨.

⁽³⁾ الرمادة في اللغة: الهلاك رمد القوم رمدًا: هلكوا وعام الرمادة معروف سمي بذلك لأن الياس والأموال هلكوا فيه كثيرًا، وقيل: هو لجدب تتابع فصير الأرض والشجر مثل لون الرماد. وهي أعوام تتابعت على الناس أيام عمر بن الخطاب. انظر لسان العرب لابن منظور: ٣/ ١٨٦ _ ما ١٨٥ مادة رمد؟ حرف الدال. وعام الرمادة كانت سنة ثمان عشرة هجرية، انظر إلى هذا الحدث في كتاب: الكامل في التاريخ لابن الأثير المجلد الثاني صفحة ٣٨٨ ذكر القحط وعام الرمادة. دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة السادسة.

⁽٥) في، أ: وكتبر. (٦) في، ب وت: عليه.

 ⁽۷) في، ب وت: بجملته.
 (۸) الواو ساقط من: ج.

⁽٩) ب وت: دقيقه كذا في المدونة.

⁽١٠) في ب وت: شحمه. انظر إلى: قول ابن القاسم في المدونة ٢/ ٦٤.

⁽١١) عمر، ساقط من: ج. إعطاءه.

لم ياف $^{(1)}$ فليستعن ببني عدي $^{(7)}$ فباع من ماله بعده بمثل ذلك وأتى به عثمان فقال قبلناها $^{(7)}$ ووصلناك بها فقال: \mathbb{Y} حاجة لي أن تصلني بأمانة عمر $^{(3)}$.

سيرة سيدنا^(ه) عثمان بن عفان^(٦) رضي الله عنه في ذلك

قال ابن حبيب قال الحسن: ولما ولي عثمان (٧) قام للناس كما فعل عمر، فكان العطاء مؤخرًا والعدو منفيًا وما على الأرض مؤمن يخاف مؤمنًا أن يسلّ عليه سيفًا. قال ابن سيرين (٨): كثر المال أيام عثمان حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف درهم وكان رضي الله عنه على منهاج من قبله في النفقة (٩) قصدًا وتنزهًا.

سيرة مولانا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك(١٠)

قال ابن حبيب: وولي علي (١١) رضي الله عنه فسار (١٢) في قسم المال

⁽١) في ب وت ود ج: يف.

 ⁽۲) بني عدي: انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن على القلقشندي.
 ص: ٣٢٢ ـ ٣٢٥. فهي بطون مختلفة.

⁽٣) في، ت: قبلتها.

⁽٤) للمزيد انظر تاريخ عمر بن الخطاب لجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ص: ٩٤ دار الرائد العربي بيروث ١٩٨٣/١٤٠٣.

⁽٥) إسقاط، سيدنا من: ب. (٦) إسقاط، عفان من: ب وت.

 ⁽٧) أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص هاجر إلى الحبشة وتزوج بنت رسول الله على رقية له عدة فضائل مات مقتولاً سنة ٣٥ هـ وسنّه ٩٠ سنة. وقيل ٩٥. ترجم له في: الإصابة ٢٢٣/٤، صفة الصفوة: ١/٣/١، تاريخ الطبري ٢/ ٥٨٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٨ ـ ١٠، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١١٨ ـ ١٣١.

⁽A) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة عابد كبير القدر مات سنة ١١٠ هـ. ترجم له في: التهذيب ٢١٤/٩، التقريب: ٢٥٨، صفة الصفوة: ٣٣/٣ ـ ١٣٨، تاريخ الثقات للعجلي ص: ٤٠٥، كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥٠ ـ ١٥١.

⁽٩) النفقة، ساقط من: ب وت.

⁽١٠) في ب: سيرة مولانا علي رضي الله عنه وكرّم وجهه.

⁽١١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عمر رسول الله ﷺ أسلم وهو ابن ثمان أو=

بالعراق بسيرة (١) عمر غير أنه لم يفاضل بين الناس قال: وأخبره صاحب بيت (٢) ماله بأنه امتلأ من صفراء (٣) وبيضاء، ففتحه ثم قسمه بين الناس وأمر بكنسه وتنزه أن ينفق من مال الله [شيئا قال وقال على للسلمين فنزل على (٥) القطعة التي قطعتان قطعة يأكل منها هو وأهله، وقطعة للمسلمين فنزل على (٥) القطعة التي له ولأهله، وكان يستنفق من عطائه الذي كان يأخذ (٢) مع (٧) المسلمين واشترى قميصًا بثلاثة دراهم و[هو] (٨) خليفة فلبسه (٩) وقطع من الكم ما فضل عن أصابعه.

و(۱۰)قال الحسن رضي الله عنه: ما ترك إلا سبعمائة درهم بقيت من عطائه أراد أن يبتاع بها خادمًا رضي الله عنه وعن جميع الخلفاء الراشدين المهديين (۱۱). وعن الصحابة أجمعين. وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين [والحمد لله رب العالمين](۱۲). هذا ما يسر الله جمعه وقدر وضعه مما أمر به مولانا الإمام (۱۳) المظفر الهمام فخر السلاطين وتاج ساداتنا الأشراف الملوك العلويين مولانا أمير

⁼ عشر سنة مناقبه كثيرة مات رضي الله عنه يوم ١٧ رمضان سنة ٤١ هـ.. ترجم له في: عدة مصادر منها: الاستيعاب ١٠٨٩/٣ ـ ١٣٣٠، الإصابة: ٢٦٩/٤، صفة الصفوة: ١٠٨٩ ـ ١٤١.

⁽۱۲) فی، ب وت وج: فصار.

⁽١) في، أود: سيرة.

⁽٢) بيت، ساقط من: ب وت.

⁽٣) صفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة. انظر لسان العرب لابن منظور مادة صفر. ٤٦٠/٤. ومنه حديث النبي على صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء.

⁽٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت.

⁽۵) في ب وت وج ود: عن.

⁽٦) في، ج: يأخذه.

⁽٧) في، ب وت: من.

⁽A) هو: ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت وج ود.

⁽٩) فلبسه: ساقط من: ج.

⁽١٠) الواو ساقط من: ج.

⁽١١) في، أ: المهتدين الإصلاح: من ب وت وج ود.

⁽١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

⁽١٣) الإمام، ساقط من: ج.

المؤمنين ابن أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين محمد بن عبد الله بن إسماعيل زاده الله رشدًا، وألحقه بالسلف الصالح من أئمة الهدى بمنه وفضله [وحوله وطوله](١) آمين . (اهـ).

⁽١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.



فهرست المصطلحات وتعريفها

- ـ الاستتباع: هو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر.
- الاستعارة: هي استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمَل فيه مع قرينة تصرف عنه إرادة المعنى الأصلي، وهي أقسام:
 - ١ ـ الاستعارة التصريحية، وهي ما صُرّح فيها بلفظ المشبَّه به.
- ٢ ـ الاستعارة المكنية، وهي ما حُذِف فيها المشبّة به ورُمِزَ إليه بشيء من لوازمه نحو ﴿وَٱخْفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾(١).
- ٣ ـ الاستعارة التمثيلية: وهي ما كان المستعار له فيها غير محقق لا حسًا ولا عقلاً بل هو صورة وهميّة محضة لا يشوبها شيء من التحقيق.
- الإطناب: اصطلاحًا هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة، فخرج بذكر الفائدة التطويل والحشو، والفرق بينهما أن الزائد إن كان غير متعيّن كان تطويلاً، وإن كان متعيّنًا كان حشوًا.
- الاقتباس: هو أن يُوَشَّح الكلام بشيء من القرآن أو الحديث أو الفقه لا على أنه منه.
- الالتفات: على ضربين فواحد أن يفرغ المتكلّم من المعنى فإذا ظننت أنه يريد أن يجاوزه يلتفت إليه فيذكره بغير ما تقدّم ذكره به. والضرب الثاني أن يكون الشاعر آخذًا في معنى وكأنه يعترضه شكّ أو ظنّ أن رادًا يردّ قوله أو سائلاً

⁽١) سورة الإسراء، آية: ٢٤.

- يسأله عن سببه فيعود راجعًا إلى ما قدّمه فإمّا أن يؤكّده أو يذكر سببه أو يزيل الشكّ عنه.
- الإيجاز: لغة هو التقصير، واصطلاحًا: اندراج المعاني المتكاثرة تحت اللفظ القليل، أو هو التعبير عن المقصود بلفظ أقل من المتعارف، وافي بالمراد لفائدة، وهو ضربان: إيجاز حذف، وإيجاز قصر.
 - ١ ـ إيجاز الحذف: إما حذف مفرد أو جملة أو جمل.
- ٢ إيجاز القصر: هو ما تزيد فيه المعاني على الألفاظ الدالة عليها بلا حذف.
- التجريد: اصطلاحًا هو أن ينتزع من أمر ذي صفة أو أكثر أمر آخر أو أكثر مثله فيها، لإفادة المبالغة بادّعاء كمال الصفة في ذلك الأمر حتى كأنه بلغ من الاتّصاف بتلك الصفة مبلغًا يصحّ أن ينتزع منه موصوف آخر متّصف بتلك الصفة.
- الترديد: هو أن يعلّق الشاعر لفظة في البيت بمعنى، ثم يردّدها بعينها، متعلّقة بمعنى آخر في نفس البيت أو في قسم منه.
- التشبيه: هو إلحاق أمر بأمر في معنى مشترك بأداة لغرض، وقيل: هو إلحاق أدنى الشيئين بأعلاهما في صفة اشتركا في أصلها واختلفا في كيفيتها قوّة وضعفًا.
 - ـ التشبيه البليغ: هو ما ذُكِرَ فيه الطرفان فقط وحُذِفَ منه الوجه والأداة.
- التشبيه الضمني: هو ما لم يصرّح فيه بأركان التشبيه على الطريقة المعلومة بل يفهم من معنى الكلام وسياق الحديث.
- التتميم والتكميل: هو أن توفي المعنى خطّه من الجودة وتعطيه نصيبه من الصحة، ثم لا تغادر معنى يكون فيه تمامه إلا تورده أو لفظًا يكون فيه توكيده إلا تذكره.
- الترصيع: هو أن يتفق ألفاظ القرينتين على الوزن، وهو مأخوذ من ترصيع العقد، وذلك بأن يكون في إحدى جانبي العقد من الجواهر مثل ما في الجانب الآخر.
 - التصريع: هو بمنزلة السَّجع في النثر، مأخوذ من مصراع البيت.

- التضمين: هو أن يُضَمَّنَ الشعرُ من شعر الغير، والشرط أن يكون المضمَّن مشهورًا أو مشارًا إليه.
- التلويح في الكناية: هي كناية كثرت فيها الوسائط بين اللازم والملزوم نحو: «أولئك قوم يوقدون نارهم في الوادي» كناية عن بخلهم.
- _ التورية: هي أن يكون لِلَفْظِ معنيان: أحدهما قريب والثاني بعيد، والبعيد هو المقصود.
- التوشيح: وهو أن يكون مبتدأ الكلام ينبىء عن مقطعه وأوّله يخبره بآخره، وصدره يشهد بعجزه، حتى لو سمعت شعرًا أو عرفت رواية ثم سمعت صدر بيت منه وقفت على عجزه قبل بلوغ السماع إليه.
- _ التوشيع: هو أن يُؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين أحدهما معطوف على الآخر.
- الجناس: هو تشابه الكلمتين في اللفظ مع اختلاف في المعنى، والجناس التام هو أن يتّفقا في أنواع الحروف وأعدادها وهيئاتها وترتيبها، فإن مكانًا من نوع واحد كاسمين سُمِّي مماثلاً كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبَتُواً غَيْرَ سَاعَةً ﴾ (١).
 - ـ الحشو: هو زيادة اللّفظ على المعنى لغير فائدة أو ضرورة.
- ردّ العجز على الصدر (التصدير): هو في النثر جعل أحد اللفظين المكرّرين أو المتجانسين أو ملحقين بهما اشتقاقًا أو شبه اشتقاق في أول الفقرة والآخر في آخرها. وفي النظم أن يكون أحدهما في آخر البيت والآخر في صدر المصراع الأول أو في حشوه أو في آخره أو في صدر المصراع الثاني.
- الطّباق: هو الجمع بين معنيين متقابلين سواء أكان ذلك التقابل التضاد أو الإيجاب والسلب أو العدم والملكة أو التضايف أو ما أشبه ذلك، وسواء كان ذلك المعنى حقيقيًا أو مجازيًا.
 - العكس: في البلاغة، هو إعادة الكلام بترتيب عكسي.
 - الكناية: لفظ أريد به لازمُ معناه مع جواز إرادة معناه، وهي ثلاثة أقسام:
 أ كناية يطلب بها صفة من الصفات كالجود والكرم وغيرها.

⁽١) سورة الروم، آية: ٥٥.

ب - كناية يطلب بها موصوف نحو قولك كناية عن الأسد: «قتلت ملك الوحوش» وشرطها الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال منها إليها.

ج - كناية يطلب بها نسبة أي ثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه كما يقال: «المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه» فهم لم يصرّحوا بثبوت المجد والكرم له بل كنّوا، عن ذلك بكونهما بين برديه وبين ثوبيه.

- اللَّفَ والنَّشْر: هو أن تضم متعدّد ثم تتبعه ما لكلّ منه من غير تعيين ثقةً بأن السامع يردُّ كلاً منه إلى ما هو له.
- المجاز العقلي: هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له في الظاهر من حال المتكلم لملابسة مع قرينة صارفة عن أن يكون الإسناد إلى ما هو له، ومعنى الملابسة: العلاقة.
- المجاز المرسل: هو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وُضِعَ له ملابسة ومناسبة غير المشابهة، كاليد إذا استعملت في النعمة، لما جرت به العادة من صدورها عن الجارحة وبواسطتها تصل إلى المقصود بها.
- المجاز بالحذف: كما توصف الكلمة (بالمجاز) لنقلها عن معناها الأصلي، توصف به أيضًا لنقلها عن إعرابها الأصلي إلى غيره لحذف لفظ أو زيادة لفظ.
- المحسنات البديعية: هي المزايا التي تُكسِب الكلام حسنًا وقبولاً بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال الذي يورد فيها ووضوج الدلالة. أما العلم الذي يدرس هذه المحسنات فهو علم البديع، وتنقسم المحسنات إلى محسنات معنوية ومحسنات لفظية.
- المقابلة: هي نوع من الطباق، وهي أن يُؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر ثم يؤتى بما يقابل ذلك على سبيل الترتيب.
- الموازنة: في علم البديع: هي أن تكون الكلمتان الأخيرتان من الفقرتين متساويتين في الوزن دون التقفية مثل: ﴿وَغَارِقُ مَصْفُوفَةٌ وَزَرَابِيُ مَبْثُونَةٌ ﴾ (١).

⁽١) سورة الغاشية، الآيتان: ١٥ و١٦.

- * المراجع المعتمدة في التعريفات:
- _ كتاب التبيان في علم المعاني والبديع والبيان، للعلامة شرف الدين حسين بن محمد الطيبي، عالم الكتب.
 - كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري، دار الكتب العلمية.
- الإيضاح في علوم البلاغة، الإمام الخطيب القزويني، الشركة العالمية للكتاب.



مصادر ومراجع

1

- _ إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس. ط I. السنة ١٩٩٣ م/ ١٣٥٢ هـ _ المطبعة الوطنية الرباط.
- ـ أحكام أهل الذمة لابن قيم الجويزية تحقيق وتعليق: د. صبحي صالح. دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة II. السنة: ١٩٨١ ـ ١٤٠١.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. السنة ١٩٨٣ ـ ١٤٠٣.
 - ـ الأحكام السلطانية للماوردي دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
- ـ الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج بن رجب الحنبلي دار الحداثة بيروت ط I. السنة ١٩٩٠.
 - ـ إحياء علوم الدين للغزالي دار القلم، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة.
- _ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري دار الكتاب البيضاء السنة 1907. تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري.
- ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق: على محمد البجاوي مكتبة نهضة مصر ومطبعتها القاهرة.
 - ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير دار الفكر.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان نسخة مصوّرة عن نسخة أصلية طبعت سنة ١٨٥٣م.
- الأعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام لعباس بن إبراهيم المراكشي تحقيق: عبد الوهاب بن منصور . المطبعة الملكية الرباط ١٩٧٤ ١٩٨٣.

- ـ الأعلام للزركلي. الطبعة الثالثة.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. دار الحداثة، بيروت ـ لبنان شرح عبد الأمير علي مهنا. الطبعة الأولى السنة ١٤٠٨/١٩٨٨.

ب

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم. دار المعرفة السنة ١٤١٥/١٩٩٥.
- البداية والنهاية لابن كثير. الطبعة الأولى السنة ١٩٦٦ مكتبة المعارف، بيروت لبنان.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني الطبعة الأولى. السنة ١٣٤٨هـ. مطبعة السعادة مصر.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. تأليف: الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة دار الكتاب العربي السنة ١٩٦٧.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لأبي الوليد بن رشد تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب. طبعة دار المغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية. السنة ١٩٨٨/١٤٠٨.

رس

- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٧٨.
 - ـ تاريخ تطوان لمحمد داود مطبعة المهدية تطوان السنة ١٩٥٩ ـ ١٩٦٢.
- تاريخ الثقات للعجلي دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ط I السنة ١٩٨٤/ ١٤٠٥. تعليق: عبد المعطي قلعجي.
 - ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي دار الكتب العلمية بيروت ط I السنة ١٩٨٨.
- تاريخ الضعيف الرباطي تحقيق: د . محمد البوزيدي الشيخي طبعة دار الثقافة السنة ١٩٨٨/١٤٠٩. الدار البيضاء ـ المغرب.
- تاريخ الطبري لمحمد أبي جعفر بن جرير الطبري دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة الثالثة. السنة ١٩٩١/١٤١١.
- تاريخ عمر بن الخطاب لجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي دار الرائد العربي.

- ـ تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لينان.
 - ـ تذكرة المحسنين لعبد الكبير الفاسي مخطوط ٢٧٠ك. الخزانة العامة الرباط.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض. تحقيق: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الرباط.
- ـ التعريف بالتاودي لمحمد الطالب حمدون ابن الحاج مطبعة الكاتب العربي، دمشق السنة ١٩٩٢.
- ـ التفريع لأبي قاسم المدعو ابن الجلاب، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط I السنة ١٩٨٧/١٤٠٨.
- تقريب التهذيب. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ط I. السنة ١٩٩٣/١٤١٣.
 - ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر دار صادر، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى عن مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، حيدرأباد الدكن.

ج

- ـ جامع القرويين لعبد الهادي التازي الطبعة الأولى. السنة ١٩٧٢.
- ـ الجرح والتعديل لعبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان السنة ١٩٥٢/ ١٣٧١.
 - الجواهر الثمينة لابن شاس مخطوط عدد ٣٩٨ق الخزانة العامة الرباط.

ح

- _ حاشية المهدي الوزاني المسماة بأوضح المسالك طبعة حجرية.
- ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني مطبعة السعادة مصر. ١٩٣٥/١٣٥٤.
- الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، تأليف: محمد الأخضر دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء ط I السنة ١٩٧٧.

خ

ـ الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت. ط I. السنة ١٩٩٠. ـ الخراج ليحيى بن آدم القرشي دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت ط I. السنة ١٩٩٠.

د

- درّة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور دار التراث، القاهرة.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني دار الجيل، بيروت.
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى تأليف: عبد السلام ابن سودة دار الكتاب الدار البيضاء. الطبعة الثانية السنة ١٩٦٥.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. تحقيق وتعليق: د .محمد الأحمدي أبو النور.

ر

- الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة لأبي الربيع سليمان الحوات دراسة وتحقيق: عبد العزيز التيلاني. ط I السنة ١٩٩٤/١٤١٥.
- الرياض المستطابة ليحيئ بن أبي بكر العامري اليمني تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثانية السنة ١٤٠٩/١٩٨٨ لبنان ـ بيروت.

س

- ـ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس لمحمد بن جعفر الكتاني السنة ١٨٩٨/١٣١٦ طبعة حجرية.
 - سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بدون سنة.
 - ـ سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ١٩٩٤/١٤١٤.
- سنن الترمذي مراجعة وضبط وتصحيح: محمد جميل العطار. دار الفكر، بيروت ـ لبنان السنة ١٩٩٤/١٤١٤.
- سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي مؤسسة الرسالة ط I السنة ١٩٨٤/ ١٤٠٥. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت ـ لبنان.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.
- شرح النووي على صحيح مسلم دار الكتب العلمية ط I. السنة ١٤١٥/ ١٩٩٥ بيروت ـ لبنان.
- ـ شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد بن قنفذ. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر تحقيق: د .محمد حجي الرباط. ١٩٧٦/١٣٩٦.

ص

- ـ صحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط I السنة ١٩٨٩.
- ـ صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ط I. السنة ١٠٥٠/ ١٤١٥.
- صفة الصفوة لابن الجوزي المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة بدون ذكر السنة وعدد الطبعة.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم. تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال. تصحيح ومراجعة: عزت العطار الحسني ١٩٥٥/١٣٧٤.

ط

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر، بيروت ـ لبنان السنة ١٩٥٦.

ع

- ـ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي. ط I. السنة ١٩٦٥. مطبعة لجنة البيان العربي.
 - ـ فتح الباري دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ط I. س ١٤١٠/١٩٨٩.
- ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلام لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي اعتنى به ابن صالح شعبان دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط I. س ١٤١٦/١٩٩٥.

- ـ الفهرست لابن النديم دار المعرفة، بيروت بدون سنة وعدد الطبعة.
 - فهرسة التاودي مخطوط ٧٢٥ الخزانة العامة الرباط.
- فهرس الفهارس لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني دار الغرب الإسلامي، بيروت ط II. السنة ١٩٨٢/١٤٠٢.
- فوات الوفيات والذيل عليها تأليف: محمد بن شاكر الكتبي دار صادر، بيروت ـ لبنان تحقيق: د .إحسان عباس.

ق

- القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت ـ لبنان. ١٩٩٥/ ١٤١٥.
 - القوانين الفقهية لابن جزي دار القلم، بيروت ـ لبنان.
 - ـ الكاشف للإمام الذهبي دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤٠٣/١٩٨٣. ل
 - ـ لسان العرب لابن منظور. دار صادر، بيروت ـ لبنان.
- لقط الفرائد لأحمد ابن القاضي. تحقيق: د .محمد حجي مطبوعات دار المغرب الرباط. السنة ١٣٩٦/١٩٧٦.

1

- مؤرخو الشرفاء. تأليف: ليفي بروفنصال تعريب: عبد القادر الخلادي الرباط ١٩٧٧/١٩٧٧.
 - ـ متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني دار الفكر ١٤١٦/١٩٩٦.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق: المجلس العلمي بفاس الجزء الثامن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.
- مختصر العلامة خليل تأليف: الشيخ خليل بن إسحلق المالكي في فقه الإمام مالك المكتبة المالكية الطبعة الأخيرة ١٩٨١/١٤٠١.
 - ـ مدونة الإمام مالك مطبعة السعادة، مصر. السنة ١٣٢٣هـ.
- المراسيل لأبي محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي. تعليق: أحمد عصام الكاتب دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط I. السنة ١٩٨٣/١٤٠٣.

- _ مسند أحمد دار الكتب العلمية. بيروت ط I. السنة ١٤١٣/١٩٩٣.
- ـ مسند الإمام الشافعي دار الفكر، بيروت ـ لبنان ط I. السنة ١٩٩٦/١٤١٧.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي البستي دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. السنة ١٩٩٦/١٤١٦.
- ـ معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي دار صادر، بيروت ـ لبنان.
 - ـ معجم المؤلفين عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
- ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء دار الفكر السنة ١٩٧٩/١٣٩٩. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون.
 - ـ المعيار الجديد للمهدي الوزاني طبعة حجرية الجزء الحادي عشر.
- ـ المنتقى لابن الجارود فهرسه وعلق عليه: عبد الله عمر البارودي. ط I. السنة 1. السنة 1. البنان.
- موطأ الإمام مالك مع كتاب إسعاف المبطأ. ط III. السنة ١٤١٦/١٩٩٦. مطبعة فضالة المحمدية المغرب.

ن

- نشر المئاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد الطيب بن عبد السلام الحسني القادري. تحقيق: محمد حجي وأحمد توفيق مكتبة الطالب، الرباط السنة ١٤٠٧/١٩٨٦.
- ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تأليف: الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني تحقيق: د . إحسان عباس دار صادر، بيروت ١٩٨٨/١٤٠٨.
- ـ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط I. السنة ١٤٠٥/١٩٨٤.

•


- ـ الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي الشهير بابن قنفذ منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٣/١٩٨٣.
 - ـ وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق: د .إحسان عباس دار صادر، بيروت.
- ـ وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد حجي الرباط ١٩٧٦/١٣٩٦. مطبوعات دار المغرب.




فهرس كتاب كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال

٣	مقدمة الكتاب
۲۱	دراسة المخطوط المحقق
77	منهجي في التحقيق
۲٤	موضوع الكتاب قيمته وتقاسيمه
٣٧	عيد في بيان الأمور السبعة التي ينتظم منها بيت المال
٣٨	لوجه الأول: الخُمس
٣٨	نعريف المختصنعريف المختص المنتص المنتص المنتص المنتص المنتص المنتص المنتص المنتص
٣٨	نعريف الغنيمة
٤٠	تعريف الركاز
۲3	تنبيهان أ
٤٦	الثاني من الوجوَّه التي ينتظم منها بيت المال وهو الفيء
٤٧	الفيء يطلق بمعنيين خاص وعام
٤٨	 الثالث من الوجوه خراج الأرض العنوية والصلحية
٥٠	الرابع الجزية وهي قسمين عنوية وصلحية
	الخامس من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال وهو ما يؤخذ من تجار أهل
٥٢	الذمة والحربيين
	السادس من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال وهو مال مَن مات ولا وارث
٥٨	له
٥٨	السابع وهو المال الذي ضلّ صاحبه
77	فصل في مصارف بيت المال

70	سيرة سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ
٦٨	سيرة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه في ذلك
٦٩	سيرة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك
٧ <i>٥</i>	سيرة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك
٧ <i>٥</i>	سيرة مولانا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك
٧٩	فهرست المصطلحات وتعريفها
٨٥	المصادر والمراجع





Tel & Fax: +961.1.366135 - 378542 P.O.Box: 11 -9424 Beirut - Lebanon http://WWW.al-ilmiyah.com e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com

